جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة – L.M.D حقوق– تخصص: قانون عام.

من إعداد:الدكتورة وسيلة مرزوقي

السنة الجامعية:2017/2016

مقدمة

بوصف الحروب ظاهرة ملازمة لحياة البشرية منذ القدم فقد أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، ولقد اتخذت هذه الحروب عددا من الأشكال والصور المتعددة عبر العصور، واستعملت خلالها أبشع الأساليب الوحشية والهمجية، بالإضافة إلى المغالاة في سفك الدماء والتخريب، وكان الهدف من تلك الحروب والنزاعات المسلحة هو المحافظة أو خدمة المصالح الخاصة دون أدنى احترام لقدسية الفرد وآدميته ، ونظرا لما شهدته البشرية من معانات وويلات ومآسي جراء تلك الحروب والنزاعات المسلحة كان لا بد من السعي لإيجاد قواعد قانونية التي تحول دون وقوع الحروب أو التخفيف من نتائجها بقدر الإمكان .

نتيجة لهذا بدأ التفكير في وضع قواعد إنسانية لحماية الأفراد من الآثار المروعة للحروب والنزاعات المستمرة ، ومن أجل التقليل من آثارها و الحد من قسوة هذه الآثار ومرارتها والأضرار والمآسي التي خلفتها تلك الحروب على هؤلاء الأفراد ومنع إهدار كل القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية.

وكللت كل تلك الجهود بقواعد قانونية دورها تنظيم العلاقات الدولية إبان الحروب والنزاعات المسلحة، وقد أطلق على هذه القواعد قانون الحرب أو ما أصطلح عليه في الوقت الراهن بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يحكم العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي خلال الفترات التي تسودها الحروب والنزاعات المسلحة .

فكانت البداية الأولى لظهور بوادر ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني للحفاظ على هذه القيم والمبادئ الإنسانية والذي استمد قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية، وتأكيده على مجموعة من المبادئ والقيم المشتركة التي تدعوا إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان ومصالحه ، وتأكيد أمنه وسلامته .

ونركز في دراستنا هذه على أهم موضوعات هذا الفرع المتمثلة في مفهومه، نشأته وتطوره، مبادئه وأحكامه، ونطاق تطبيقه، وهذا من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني: ويشمل نشأة القانون الدولي الإنساني بدءا من الحضارات القديمة، إضافة إلى مرحلة الأديان السماوية، والعصر الحديث.

المحور الثاني:مفهوم القانون الدولي الإنساني: ندرس من خلال هذا المحور تعريف القانون الدولي الإنساني ، مبادؤه و خصائصه ،و علاقته بفروع القانون الدولي الأخرى.

المحور الثالث:مصادر القانون الدولي الإنساني: نتناول فيه المصادر الرئيسية و الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.

المحور الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني: نتناول فيه النطاق المادي والشخصي لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديثا جدا ، إذ يرجعه البعض للسبعينيات من القرن العشرين ، فإن ولادة قواعده قديمة بلا شك ، و إذ نحن قلنا بقدم قواعد هذا القانون الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي العام ، فلأننا خلافا للرأي السائد نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من كتابات مفكري عصر النهضة أمثال –جون جاك روسو– و –فاتيل– و الجهود الأخرى التي ظهرت في القرن 19 منذ ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قواعد الحرب البرية عام 1864.

فقد عرفت قواعده تطورا، فبعد أن كان قانونا للحرب يقتصر على تنظيم العمليات القتالية في ظل أحكام القانون الدولي العام التقليدي ، أصبح قانونا للمنازعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي العام المعاصر التي تحرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية.

وفي ضوء ما تقدم يبدو لنا من الدراسة ضرورة الوقوف على الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني، في الحضارات القديمة و الأديان السماوية و من ثم القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

المبحث الأول: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة:

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية بجوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة ، وإذا كانت معاملة الأعداء في القديم تتسم بالقسوة و الشدة ، فلا يعني ذلك أن الرحمة و الشفقة هما وليدتا العصور الحديثة، بل أن ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها.

وبما أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب و الأمم عرفت الحرب ومارستها فإنها تعاملت معها وفق حقائق الظرف وتطور العلاقات العدائية، وسواء نشأت الحرب بين قبائل أو إمبراطوريات أو أديان وعقائد ، فإنها تفرض على المحاربين وأطراف النزاع سلوكا يختلف عما يكون عليه الحال زمن السلم.

ولقد حظيت الحرب باهتمام الأمم القديمة فجعلوا لها آلهة سميت بآلهة الحرب ، مثل (مارس) عند الرومان ، (زيوس) عند اليونان ، (حورس) عند المصريين .[1]

و لمعرفة أساليب القتال وسلوك الحرب وأصولها لدى الحضارات القديمة يتعين التطرق إلى بعض الحضارات بشكل مختصر على النحو التالي:

[1] –سعيد سالم الجويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2002،ص12.

المطلب الأول: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في حضارات الشرق:

عرف الشرق ظهور مجموعة من الحضارات من أهمها:

الفرع الأول: حضارة ما بين النهرين:

عرفت الحضارات التي تعاقبت على بلاد ما بين النهرين (السومرية،الأكدية ،البابلية ،الآشورية ،و الكلدانية)تفاوتا فيما بينها فيما يتعلق بالسلوك الإنساني في الحرب بين الشدة و اللين.[1]

فالسومريون كانوا يسترقون الأسرى كعبيد و يعاملون ملوك المدن المفتوحة بقسوة و بطش تصل حد قتلهم و تقديمهم قرابين للمعابد ، و كان الآشوريين يمتازون بالبأس الشديد في الحرب فمن تصرفاتهم اتخاذ جميع أسرى الحرب عبيدا أو قتلهم عن آخرهم، وكان الجنود يكافؤون على كل رأس مقطوع يحملونه من ميدان القتال ، ولهذا تعقب المعركة في أغلب الأحيان مجزرة تقطع فيها رؤوس الأعداء ، وكثيرا ما كان الأسرى يقتلون عن آخرهم بعد الواقعة حتى لا يستهلكوا الكثير من الطعام ،و حتى لا يكونوا خطرا على مؤخرة الجيش أو مصدر متاعب لهم ، وكانت طريقة التخلص منهم أن يركعوا متجهين بظهورهم إلى من أسرهم ، ثم يضرب الأسرى بشتى أنواع الضرب ، أو يتم قطع رؤوسهم بسيوفهم القصيرة ، وكان الكتاب آنذاك يقفون على جانبهم ليحصوا عدد كل جندي ، ويقسمون الفيء بينهم بنسبة قتالهم ، وكان الملك يترأس هذه المجزرة إذا سمح له الوقت ، أما الأشراف الذين كانوا مغلوبون يلقون بشيء من المعاملة الخاصة وهذا بقطع الأذن أو جذع الأنف وقطع الأيدي و الأرجل أو يقذف بهم إلى الأرض من أبراج عالية ، أو بقطع رؤوس الأبناء أو سلخ جلودهم وهم أحياء أو شي أجسامهم فوق نار هادئة.[2]

الفرع الثاني : الحضارة المصرية القديمة :

ارتكزت مفاهيم الحرب و العلاقة بين المحاربين لدى قدماء المصريين على أساس من القيم و المبادئ الأخلاقية ، فكان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة ، التي تنص على : إطعام الجياع و إرواء العطشى ، وكسوة العراء ، و إيواء الغرباء ، و تحرير الأسرى ، و العناية بالمرضى ، ودفن الموتى ، وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدوا. [3]

---

[1] – نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 12.

[2] – المرجع نفسه، ص13.

[3] – جان بكتيه،القانون الدولي الإنساني–تطوره و مبادئه،معهد هنري دونان،جنيف،1984،ص14.

ويدل التاريخ على أن أول معاهدة للصلح تمت بين رمسيس الثاني –فرعون مصر – وبين أمير الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 قبل الميلاد) ، حيث أوفد أمير الحيثيين من يطلب الصلح و التحالف على أن يسود السلام بين البلدين ، ويتعهد الطرفين بإنهاء الغارات على الحدود ، وأن من يخرج على ملكه من الشعب ويهاجر إلى بلاد الملك الآخر يرده هذا إلى سيده سالما، وذلك على إثر الحروب التي دارت بين جيوش مملكة مصر و الحيثيين في آسيا الصغرى، و التي دامت ما يقارب عشرين عاما ، وقد انتهت تلك الحروب بانتصار الجيوش المصرية على جيش الحيثيين وقائدهم ، وتضمنت هذه المعاهدة بنودا تتعلق بتسليم المجرمين ، تعد أساس القواعد المعاصرة لهذه المسألة اليوم.[1]

كما شهدت مصر الفرعونية في عهد تحتمس الثالث تحقيق أول توازن دولي في منطقة الشرق الأدنى القديم ، بين الدولة المصرية القديمة ، و الدولة الحيثية ، و الدولة الآشورية ، من أجل حفظ توازن القوى بين تلك الدول ، وإقامة علاقات دولية بينهم ذات طابع سلمي يستند إلى المبادئ الودية و اللجوء إلى الوساطة و التحكيم .

الفرع الثالث: الحضارة الصينية القديمة:

تأسست الحضارة الصينية القديمة على مبادئ من الحكمة و المثل و المبادئ ، و التي عبر عنها الفيلسوف الصيني المشهور (كونفوشيوس) في كتاباته ، عندما نادى بوحدة الإنسانية وبضرورة نشر السلام وتعميمه في جميع أرجاء العالم ، وأن الشعوب مهما اختلفت في الجنس أو اللغة أو الدين ، فطبيعتهم الإنسانية واحدة ، وبصفتهم هذه يجب أن يندفعوا نحو الخير ويقاوموا الشر بكل ما لديهم من قوة ويطبقوا مبدأ العدالة المتبادلة .

وكانت الحرب لدى الصينيين لا تقوم إلا بين دولتين متساويتين، وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب و المنازعات و تحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد.[2]

وقد أكد العالم الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم ، وكتب أيضا أن على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوء سياسة ، وتصور التشريعات الأرستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية بوضوح في

[1] – سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص14–15.

2 – المرجع نفسه ، ص13.

القرن السابع قبل الميلاد المبدأ الحديث القائل بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة لا مبرر لها أو مفرطة.[1]

الفرع الرابع : الحضارة الهندية القديمة :

يكشف لنا قانون (مانو) الذي جمع سنة 1000 قبل الميلاد بالهند القديمة من نصوص سابقة عليه ، على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب ، فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه ، وقد وصفت هذه المبادئ بأنها مبادئ سابقة لعصرها كثيرا .

ففيما يتعلق بالمحاربين كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم ، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم ، كما تنص على عدم مشروعية الأسلحة المسممة ، و السهام الحارقة ، وكذلك تم منع مصادرة ممتلكات العدو ، كما أبطلت الإعلان عن عدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة ، وكان (آسوكا) ملك الهند يأمر قواته باحترام الجرحى الأعداء ورجال الدين الذين يقدمون لهم العناية، فقد وضع هذا الملك قواعد للسلوك زمن الحرب أطلق عليها "قانون الرحمة" تقضي باحترام حياة الإنسان في الحرب.[2]

كما تنص قوانين (مانو) على أنه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة ، فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسممة أو إشعال النار فيها ، لأن هذه حسب رأيه هي أسلحة الأشرار ، وتحظر قوانين (مانو) أيضا الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة . [3]

[1] – محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007، ص14.

[2] – نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 18.

[3] –جان بكتيه، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في حضارات الغرب:

عرف الغرب أو ما يعرف بالعالم الأوروبي ظهور مجموعة من الحضارات من أهمها:

الفرع الأول: الحضارة الإغريقية (اليونان) :

كان اليونانيون القدامى يعدون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق كل الشعوب ، ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب لا ضابط لها ، وقد كانت في الغالب علاقات عدائية وحروبا مشوبة بالقسوة ، لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية ، هذا على اختلاف علاقات المدن اليونانية ذاتها ببعضها قبل الغزو المقدوني ، حيث كانت العلاقات الفردية تسودها ، نظرا لاتحادهم في الجنس واللغة و الدين ، وهذا ما دعا الفيلسوف الإغريقي (أفلاطون) إلى القول بأن مدلول الحرب يقتصر على القتال بين اليونان والبرابرة ، أما الحروب بين اليونانيين بعضهم البعض فقد عدها (أفلاطون) أمراضا ومنازعات ، ودعا إلى تجنب الإغريق هذه الحروب فيما بينهم ، أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال.

ومع ذلك فإننا نقول بأن الحضارة اليونانية القديمة عرفت مبادئ أخلاقية تندد بالحروب ، وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدءها والإعلان المسبق لها وقواعد أخرى في شأن تبادل الأسرى واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى و المحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن.[1]

الفرع الثاني : الحضارة الرومانية (البيزنطية) :

لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرتهم إلى من عاداهم من الشعوب، فكانت صِلتهم بها في الغالب صِلة عدائية ، وسلسلة من الحروب ، أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم ، وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية التي فرضت نفسها على العالم بالسيف و القوة ، وصارت مركزا لأعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم ، يحميها جيش قوى دائم تحت السلاح.

وقد كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما كانت تربطها بها معاهدة صداقة أو معاهدة ضيافة أم معاهدة تحالف ، فإذا كان الأمر كذلك فإن أفراد هذه الشعوب يتمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بروما ، كما كانت العلاقة بينهم وبين أفراد الشعب الروماني تحكمها مجموعة من القواعد هي قواعد

[1] – سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 16.

قانون الشعوب ويطبقها قاض خاص ، هذا بخلاف الشعوب الأخرى التي لا يربطها بروما معاهدة ، فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية ، بل يحل قتلهم أو استبعادهم ، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم.[1]

ويعتبر الرومان أول من ابتكر مصطلح الحرب العادلة وهذا تمييزا عن الحرب غير العادلة و التي تنحصر في نقض شعب أو دولة ما عهودا أخذت على نفسها مع الإمبراطورية ، أو قامت بانتهاك أحد أقاليمها أو الإساءة إلى أحد سفرائها إلا أن هذا لا ينفي القول بوجود استثناء لهذه الفلسفة الحربية الرومانية ، وقد ساد الإمبراطورية الرومانية سلام عرف بالسلام الروماني ، هذا ما أدى إلى ظهور بعض الفلاسفة أمثال (سينيكا) و (شيشرون) وغيرهم من الفلاسفة حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري و التنديد بالحروب ، حيث أنه وصل بهم الأمر أبعد بكثير إلى حد اعتبارها جريمة، كما ندد الفيلسوف "سينيكا" بالحروب وهو أول الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في وقت الحالي وكذلك نادى بأن الحرب لا ينبغي أن تحطم جميع الروابط الإنسانية القانونية واستدلوا بالقول "الويل للمنهزمين " ،ونادوا بأقوال إنسانية كثيرة منها" أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان غريبا عني " أو "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة ".[2]

وعرف الرومان قواعد تنظيم الحرب ، فكانوا يميزون بين المقاتلين و غير المقاتلين ، وكانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم ، وكان الملك (هرقل) يقدم العناية للجرحى من العدو ، وفي عهد (شيشرون) بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة .

نستطيع أن نستخلص أن الحضارات القديمة ، عرفت كثيرا من مفاهيم القانون الدولي الإنساني ، ومبادئه ، التي نعرفها اليوم ، وإن كانت ليست على درجة واحدة من السلوك أثناء الحرب إلا أنه يمكن القول بأن هناك حضارات تقف على قدم المساواة من ناحية ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء القتال ،على عكس حضارات أخرى كانت تفرق بين الشعوب في المعاملة ، وما يترتب على ذلك من سوء معاملتهم للمقاتلين من غير شعوبهم .

[1] – سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ،ص17.

[2] – مبروك غضبان،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير : قانون دولي إنساني،جامعة الحاج لخضر– باتنة،2007،ص10.

المبحث الثاني:بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية

لقد وقفت الأديان السماوية من الحروب مواقف مختلفة،فبينما تميز موقف الدين اليهودي بإباحة الحرب ،و كل ضروب العنف و القسوة،فقد كانت نظرة الديانة المسيحية و الإسلام نظرة إنسانية ،و سنحاول عرض موقف كل ديانة من الحرب فيما يلي:

المطلب الأول:الحرب في الديانة اليهودية

فبالعودة إلى الديانة اليهودية و المرتكزة على التوراة الموجودة و هي محرفة و مبدلة ، و ليست الكتاب المنزل الذي انزله سبحانه و تعالى على بني إسرائيل ، و ذلك لقوله تعالى : " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ". [1]

فلم تكن للديانة اليهودية أية بوادر إنسانية في الحرب، باعتبارها ديانة عنف تدعوا للحرب وعدم المسالمة، فكانت الحرب عندهم تتميز بالانتقام وفقا لما وضحه أحبارهم ،و اعتبروا فيها أن ربهم هو رب الانتقام، ولا توجد قاعدة واحدة في هذه الديانة تحظر الحرب، فلم تعترف اليهود بمبدأ ضرورة إعلان الحرب، لأن جميع حروبهم تقوم على الغدر والمباغتة.[2]

ولأن اليهود بطبعهم يحرصون على العدوان وإهلاك الشعوب، وقتل سكان المدن وسبي النساء وقتل الأطفال، ونهب الممتلكات، هذا ما سيظهر من خلال نصوصهم ،فقد ورد في سفر العدد الإصحاح الثالث و الثلاثون :" وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكونون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم ومناخس في جوانبكم، ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها، فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم".[3]

لهذا فان اليهود لا يمتون بأي صلة للإنسانية عامة ولا القانون الدولي الإنساني خاصة، فلم يحترموا لا دينا ولا عقيدة، و لم يلتزموا لا بمعاهدة ولا اتفاقية، لم يبجلوا لا عرفا ولا وفاء، ذلك بحكم عقيدتهم التي تأمر بالحرب والتنكيل بكل من يقع بأيديهم.

---

[1] –الآية 79 من سورة البقرة.

[2]– محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005، ص 18.

[3]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق،ص 20–21.

المطلب الثاني :بوادر ظهوره في الديانة المسيحية

تقوم المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير عن القيام به بإجماع نمن **الأناجيل الأربعة** على أنه من قتل بالسيف يقتل به، لذلك قال السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس" أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف يهلكون". [1]

أما **إنجيل مته** فقد ورد فيه:" أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه ميلين".

والرب في المسيحية هو رب السلام على عكس اليهودية ، وقد عملت هذه التعاليم المثالية على التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وأدى نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحروب طبقا للمقولة المأثورة:" من يستخدم السيف يهلك به"، ولذلك عندما زحفت المسيحية إلى روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية صادفت عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من جانب الحكام، ويرجع ذلك إلى دعوة المسيحية إلى روح التسامح والمحبة والإخاء التي تعد طابعا مميزا للأناجيل الأربعة. [2]

وقد كان من أثر ذلك أن من يعتنق دين المسيحية له حق الرفض في الانخراط في سلك الجندية وأن يشارك في الحروب التي كانت الإمبراطورية تشنها حينئذ، وابتداء من القرن **الرابع ميلاد المسيح** بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من ناحية وروح السيطرة العسكرية من ناحية أخرى، ولقد وجدنا رجال الكنيسة يضعون نظريات في محاولة منهم لتبرير الحرب وتسويغها ومشروعية المشاركة فيها ومن أمثال هؤلاء "القديس إيزيدور والقديس إبراوز".[3]

غير أن الداعي الرئيسي إلى هذه الفكرة هو القديس "أغسطين" إذ استطاع توسيع وتبرير الحرب عن طريق صياغة نظرية متكاملة سماها بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة،فنظرية الحرب العادلة التي صاغها "القديس أغسطين" في كتابه مدينة الله ، وذلك لضرورات أملتها السلطة السياسية وحب التوسع والتسلط ، دعا الكنيسة إلى قبولها تحت ذرائع مختلفة منها نشر المسيحية.

---

[1]– سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 22.

[2] –نزار العنكبي، المرجع السابق، ص24–25.

[3]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 23–24.

وقد تضمنت سن مبادئ قانونية سامية لم تطبق في أرض الواقع و هي:

- احترام المعاهدات وأعراف الحرب.
- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.[1]

وبموجب الدين المسيحي يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس والأبرياء من أطفال ونساء وشيوخ وفلاحين وعاجزين عن حمل السلاح والرهبان...الخ.[2]

وبهذا نخلص بأن الديانة المسيحية لعبت دورا كبيرا في سن قواعد وأعراف الحرب وأثرت تأثيرا إيجابيا على تطور القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

المطلب الثالث:بوادر ظهوره في الشريعة الإسلامية:

بالعودة إلى الإسلام نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب و لا توسع انتشارها هي : "أن المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو "[3]،و ذلك لقوله تعالى : " **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** "[4]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية و ليست هجومية ، و ذلك لأن الحرب في الإسلام لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد المعمر ، بل جاء الإسلام من أجل البناء و التعمير و الرحمة و الشفقة و ليس للتهديم و التدمير.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب، وسوف نستعرض بعض ملامح أحكام النزاعات المسلحة في الإسلام على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين التي أسس عليها الفقهاء آراءهم المختلفة.[5]

---

[1]– نزار العنكبي، المرجع السابق ، ص 25.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 19.

[3] – سهيل حسين فتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر ،عمان ، 2007 ، ص 171.

[4] – الآية 190من سورة البقرة .

[5]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 20.

فبالنسبة **للقرآن الكريم** نجد سورة الحجرات الآية 13:" **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**"، فهذه الآية الشرعية تعد أساسا للعلاقات الدولية، وتقتضي الأخوة الإنسانية التي أرساها الإسلام.

وكذلك الإنسانية باعتبارها نظرة تعلي من شأن الإنسان وقدره وتمنع كل ما يؤدي إلى إذلاله أو الانتقاص من حرمته أو عقيدته لأن الإسلام هو شريعة إلهية جاء لتكريم الإنسان والمحافظة عليه من لحظة قبل ميلاده وحتى بعد وفاته، لذلك فقد استنكر الله سبحانه وتعالى الأفعال المهينة للكرامة والإنسانية [1]،لقوله تعالى في سورة القصص الآية 4:" **إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم إنه كان من المفسدين**".

و لأن الإسلام هو رسالة سلام لما يشيعه في النفس الإنسانية والأسرة البشرية من معاني الرحمة والمودة، يقول تعالى:"...**و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم ليس مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمّن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا**".[2]

نجد أن هذه الآيات فيها دلالة صريحة على أن القصد من القتال هو دفع العدوان، فالحرب في الشريعة الإسلامية ما هي إلا استثناء على القاعدة العامة، هدفها كما ذكرنا سابقا هو رد العدوان أو إزاحة الحواجز التي تعترض نشر الدعوى الإسلامية. [3]

ولذا جاءت سيرته **صلى الله عليه وسلم** تدعو للإنسانية حيث كان محور اهتمامه هو الإنسان، فلا فرق بين الناس لا بسبب النسب أو الحسب ولا اللون ولا الجنس ، والأحاديث في ذلك كثيرة لقوله **صلي الله عليه وسلم**" لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"،وروي عنه **صلى الله عليه وسلم** أن جنازة يهودي مرت فوقف لها الرسول صلى الله عليه وسلم تكريما له، فقال بعض أصحابه إنه يهودي، فقال" ص" :"أليس نفسا".[4]

لهذا تجلت الإنسانية التي أقرتها السنة النبوية الشريفة في منح ضحايا النزاعات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى، ومدنيين الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الشرعية علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية،

---

[1]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 29–31.

[2]– الآية 94،سورة النساء.

[3]– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1997، ص 27.

[4]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 36– 37.

حيث كانت الحرب في الإسلام مقيدة بشروط، وهذا واضح من سلوكه **صلى الله عليه وسلم** وأصحابه من بينها: أن أمر الرسول (ص)أصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في الغذاء، رغم حاجتهم إلى الطعام، واستنادا لقوله **صلى الله عليه وسلم:** "غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك".

وكان الرسول(ص) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا"[1] ، ثم قال" **إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،...فإن أَبَو فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم.." .**

ومن وصاياه للقائد أسامة بن زيد: " **سيروا باسم الله في سبيل الله فقاتلو من كفر بالله، أعزوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، أو امرأة، ولا تنمو لقاء العدو، فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم ولكن قولوا: اللهم أكفناهم، واكف بأسهم عنا**".[2]

وكذلك وصية النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ابن الوليد وهو ذاهب على رأس جيش للقتال: " **لا تقتلن ذرية ولا عسيفا**".

و قد تبعه (ص)في ذلك الخلفاء الراشدون وأمراء الجيش والفقهاء، حيث كانت أوامرهم مطابقة لما جاء في السُنة النبوية الشريفة من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة.[3]

فهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يضع أول قانون دولي للحرب منذ 14 قرنا قد خلت ، فقد روي عن الإمام احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد ، إن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، و بعث يزيد بن أبي سفيان أميرا عليها ، فقال و هو يمشي و يزيد راكب: فقال له يزيد : إما أن تركب و إما أن انزل ، فرد عليه الصديق : ما أنا براكب و ما أنت بنازل، إني أحسب خطايا هذه في سبيل الله ، و إني موصيك بـ: " **إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة ، فدعهم و ما زعموا و ستجد قوما حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر و تركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، و إني موصيك بعشر: لا**

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 39.

[2]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 34.

[3]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 23.

تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها ، و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكله ، و لا تجبن و لا تغلل" .[1]

وكان عمر ابن الخطاب يقول لجنده :" **بسم الله وعلى عون الله امضوا بتأييد الله ولكم الأمر بلزوم الحرب والصبر، وقاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند الله، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوخوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند زحمة النبضات، وفي شن الغارات ،نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا**".[2]

وقال علي ابن أبي طالب في حربه ضد معاوية بين أبي سفيان : "**إذا هزمتموهم، فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا إلا بإذن ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، ولا تعذبوا النساء بأذى**".[3]

و قد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بحيث عالجوا وفصلوا القواعد التي تحكم العلاقات بين بلاد الإسلام وغيرها من الشعوب في حالتي الحرب والسلم، حيث نجد أن مؤلفات الفقهاء المسلمين قد خاضت البحث في مواضيع العلاقات بين المسلمين وغيرهم في باب الجهاد والسير ، وأحسن ما ألف في هذا الباب كتاب "السير الكبير" للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وشرحه السرخسي في كتابه" المبسوط" وكذا كتاب" الخراج" للإمام أبي يوسف.

بناء على ما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أرست نظاما قائما على الأخلاق، وعلى الفضيلة، وعلى الإنسانية ويشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة الأسرى حيث حرمت الشريعة الإسلامية قتل الأسير، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تقتلوا أسيرا.."، وقوله صلى الله عليه وسلم:" استوصوا بالأسرى خيرا"، وهذا فيه دليل على الرفق بالأسرى.

لقد كفل الإسلام معاملة الأسير معاملة طيبة بعيدة عن التعصب وشطط المقاتلين في لحظات يكون الغضب ملئ القلب ، ولذلك ألجم الإسلام هذا الغضب بإكرام الأسرى تماشيا مع أخص خصائص المسلم وهي الرحمة في وقت الرحمة أشد ما تكون بالنسبة لطالبها.[4]

---

[1] – محمد رضا ، أبو بكر الصديق : أول الخلفاء الراشدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2005 ، ص 85 و لمزيد من المعلومات : انظر : محمد رأفت عثمان ، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1982 ، ص 196 .

[2]– محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 23.

[3]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 34.

[4]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2006 ،ص 181.

أما بالنسبة لجرحى الحرب والمرضى والمعوقين، فقد حرم الدين الإسلامي قتل يابس الشق والمقطوع اليمني ومقطوعي الأيدي والأرجل والأعمى والضعفاء، والمقعد والمجنون إلا إذا قاتلوا، [1] لأن القتال في الإسلام ما هو إلا لرد الشر، ولا يوجه إلا لمن رفع سلاحه ضد المسلمين، فالإسلام منع قتل الأطفال والنساء والشيوخ، فقد روي عنه (ص) أنه قال:" **لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا الشيخ الكبير**"، وقوله صلى الله عليه و سلم:" لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة، ولا تغلوا ...".

إن الإسلام وإن حرم قتل الأطفال فقد حرم القتال في الأماكن التي يوجدون فيها ، كما حرم الإسلام قتل كل من كان متخليا للعبادة من أهل الكتاب كالرهبان لإعراضهم عن إلحاق الضرر بالمسلمين فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا بعث جيشا قال:" أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"، وبناء على ذلك ذهب الفقهاء المسلمون إلى تحريم قتل الراهب في صومعته وتحريم قتل أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، كما حرم الإسلام محاربة المعاهد وهم أهل الحرب المصالحين للمسلمين أو المستأمن الذي يدخل دار الإسلام لمدة محدودة، ورسول الأعداء باعتباره يمثل مرسله لأن المرسل إذا خشي قتله فإنه لا يقدم على تحمل هذه المهمة المؤدية للصلح.[2]

فنتيجة لكل هذا نجد أن الإسلام قد أرسى نظرية متكاملة للجهاد من حيث أسبابه ودوافعه وكيفية القتال والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة ونجد كل هذه الضمانات في التعاليم القرآنية والتوجيهات النبوية.

المبحث الثالث:بوادر تدوين القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

تميز العصر الحديث باتساع نطاق القواعد الإنسانية، بظهور مؤسسات أو هيئات مهمتها السهر على تطوير هذه القواعد و كذا كفالة احترامها ، كما تميزت هذه الحقبة الزمنية بدخول هذه القواعد مرحلة التدوين ليكون لها شأن أكبر من أي وقت مضى، خاصة فيما يخص نشرها ، و عليه سنحاول إعطاء نظرة عامة حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نحاول الوقوف على أبرز المحطات التي شهدتها عملية التدوين .

[1]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع،المرجع السابق، ص 220.

[2]– المرجع نفسه ، ص 223– 224.

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بدأت بذور أول فكرة لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ساحة معركة " **سولفرينو**" أين واجه الجيش الفرنسي بقيادة "**نابليون الثالث**"الجيش النمساوي بقيادة "**ماكسيمليان**" بإيطاليا في 24 جوان 1859.[1]

صادفت هذه المعركة وجود رجل الأعمال السويسري " **هنري دونان**" ، والذي أصيب بالهلع لرؤية آلاف الجنود يموتون بسبب ندرة الخدمات الطبية على أرض المعركة، حيث خلفت المعركة من الجهتين خسائر فادحة قدرت بـ 170.000 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، فخلال عشر ساعات من القتال سقط 6000 قتيل وما يقارب 40.000 جريح. [2]

ونتيجة ما رآه " دونان" قرر تدوين ملاحظاتها حول المعركة في إطار كتاب يحمل عنوان: " **تذكار سولفرينو**"[3]، الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، وقد قدم بموجبه اقتراحين لحل معاناة الجرحى في النزاعات المسلحة تمثلا في:

أ – إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

ب –الدعوة إلى الاعتراف بهؤلاء المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.[4]

وسرعان ما وجد كتاب " هنري دونان" صداه الواسع في جنيف خاصة لدى المحامي " جوستاف موانييه" رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، إذ دعى هذا الأخير جمعيته للانعقاد بتاريخ 09 فيفري 1863 لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع.[5]

وقد خرج الاجتماع بإنشاء لجنة تتكون من: " دونان"، " د.آبيا"، " موانييه"، " ديفور" و" مونوار"، واجتمعت لأول مرة في: 17 فيفري 1863، حيث عينت الجنرال " ديفور" رئيسا لها، و"جوستاف موانييه" نائبا

---

[1]–BOISSIER(P), Histoire du C.I.C.R (de Solferino à Tsoushima), Institut Henry Dunant, Genève, 1978, p.64.

[2]– معين قسيس، " التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ،تحت إشراف محمد الطراونة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، الأردن، ص175.

[3] – هنري دونان، تذكار سولفرنيو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 5، 2005.

[4]– مطبوعة " القانون الدولي الإنساني–إجابات على أسئلتكم"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص04.

[5]– BOISSIER(P), op.cit., p.65.

للرئيس،"هنري دونان" أمينا للسر، والدكتورين، "تيودور مونوار" و"لويس آبيا " كعضوين وقرر المجتمعون إطلاق تسمية: " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، والتي أطلق عليها فيما بعد " اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[1]

وقد شرع مؤسسو اللجنة في تحويل الأفكار التي طرحها " دونان" في كتابه إلى واقع ملموس، وتلبية لدعوتهم أوفدت 16 دولة و4 جمعيات إنسانية ممثلين لها في المؤتمر الذي انعقد سنة1863، حيث اعتمد شارة " الصليب الأحمر على خلفية بيضاء" و هي عكس لعلم سويسرا كشعار لها.[2]

كما أوصى المؤتمر كذلك بإنشاء " جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساعدة لهذه الجمعيات.[3]

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها: " هي منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم مساعدة لهم؛ وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية؛

أنشئت اللجنة عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخر".[4]

و بذلك عد نشأة اللجنة النواة الأولى لاتفاقيات جنيف التي أبرمت لاحقا ، و التي كانت بمثابة نصر للضمير الإنساني الحي الكامن في النفس البشرية ، التي أخذت على عاتقها بعد ذلك السهر الدائم و العمل الدؤوب على تنظيم أعمال الحماية و الغوث في المنازعات المسلحة ، كما انصب اهتمامها على الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني من خلال الحرص الدائم و السعي الجاد على جعله يتماشى مع مستجدات الواقع الدولي حتى يكون أكثر ملائمة لمعطيات العصر ، و ذلك بمراعاة مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسية و التي ينبغي أن تعمل بمقتضاها و لا تخرج عن إطارها وهي "الإنسانية" ، "عدم التحيز" ، "الحياد"، "الاستقلال" ، "الطابع الطوعي" ، "الوحدة" ، "العالمية" .

---

[1]– في عام 1876 تحول اسم اللجنة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– قررت الإمبراطورية العثمانية استخدام شارة " الهلال الأحمر" بدلا من الصليب الأحمر عام 1876، وقد أقر الهلال الأحمر عالميا في 1929.

[3]– معين قسيس، المرجع السابق، ص177.

[4]– هذا التعريف اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآخر تعديل له كان بتاريخ 19جوان2008. وارد في: مطبوعة" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص5.

المطلب الثاني: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

قواعد القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان ذاته لكنها ظلت على مر الزمن مجرد عادات و تقاليد الأمر الذي أدى إلى تذبذب الصفة الإلزامية لها سواء من جيش لآخر أو من زمن لآخر ، و بقيت كذلك إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر حيث تميزت هذه الفترة و ما بعدها بشيء من الاستقرار فيما يخص هذه القواعد عندما أخذت تتحول شيئا فشيئا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى قواعد قانونية مكتوبة و ذلك من خلال عملية التدوين الواسعة التي شهدتها هذه القواعد في شكل اتفاقيات و إعلانات و صكوك دولية ، أو حتى في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان ، ومن أبرز هذه الاتفاقيات و الإعلانات و الصكوك الدولية نجد :

– **تصريح باريس البحري لعام 1856:** الذي جاء في أعقاب حرب القرم ، و هو أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب ، حيث عدت هذه الاتفاقية من بين الأدوات القانونية للحرب الحديثة ، و التي ألغيت بموجبها القرصنة أو مهاجمة سفن العدو و الاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة ، و تم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع غير المهربة أو المحظورة.[1]

– **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864** : التي يعود الفضل في إبرامها إلى الجهود الجبارة المبذولة من قبل لجنة الخمسة أو لجنة جنيف ، حيث قررت الحكومة السويسرية دعوة مؤتمر دبلوماسي في جنيف ، و الذي حضرته اثنا عشرة دولة ، و تكلل بتوقيع اتفاقية خاصة بالمعاملة التي يتعين أن يلقاها الجرحى و المرضى في ميدان القتال .[2]

– **إعلان سان بيترسبورج لعام 1868** : الذي جاء بناء على دعوة من الكسندر الثاني قيصر روسيا، و قد جاء هذا الإعلان ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة كتحريم القنابل الصغيرة التي لا يزيد وزنها عن أربعة عشر أونصة (400 غرام) أو القنابل المحرقة ، و يرى البعض أن هذا الإعلان ربما يكون هو البداية الحقيقية لقانون لاهاي.

– **مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874** : الذي جاء على اثر الحرب التي نشبت بين فرنسا و روسيا عامي 1870و 1871 و اكتشاف قصور القواعد القانونية السارية آنذاك ، زيادة على ذلك تبادل الاتهامات بين

---

[1] – جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة ، عباس العمر ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، الجزء 1 و 2 و 3 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لينان ، دون سنة نشر ،ص33.

[2] – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومبادئه دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص28.

الفرقاء بشأن انتهاك تلك القواعد ، هذه المعطيات أدت إلى عقد مؤتمر في بروكسل بناء على دعوة من قيصر روسيا حيث حضرته خمسة عشرة دولة ، و كان الغرض منه وضع قواعد قانونية من شأنها تنظيم الحرب و التي بإمكانها أن تضع قيود على سلوك المتحاربين ، و رغم عدم التصديق عليها إلا أنها تعتبر حجر الأساس لمؤتمرات السلام بلاهاي ما بين 1899 و 1907.[1]

– **مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899:** الذي جاء بناء على دعوة من روسيا و شاركت فيه معظم دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا المكسيك و اليابان ، و قد توج هذا المؤتمر بتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية بعضها يتعلق بقانون الحرب و هي الاتفاقيات الثانية و الثالثة ، و ثلاث تصريحات مقننة لأعراف و عادات الحرب.[2]

– **مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 :** الذي توج بإبرام خمسة عشر اتفاقية وإعلان ، و الذي عقد كذلك بدعوة من روسيا و اشتركت فيه أربعة و أربعين دولة و قد جاء كتكملة للمؤتمر الأول.

– **اتفاقيتا جنيف لعام 1929:** التي اشتملت على قواعد قانونية هدفها تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، لتستتبع باتفاقية جنيف الثانية في نفس السنة ، و التي أبرمت خصيصا لإقرار بعض القواعد و الأحكام الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

– **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :** التي جاءت نتاج الجهود المضنية للجنة الدولية للصليب الأحمر و المجموعة الدولية بعد أن ضاقت مآسي الحربين العالميتين ، هذه الجهود التي توجت بنجاح كبير تمثل في عقد مؤتمر دبلوماسي أسفر على توقيع أربع اتفاقيات دولية خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و هي:

– الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

– الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

– الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

– الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

[1] – عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص29.

[2] – أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر،ص25.

لقد شكلت هذه الاتفاقيات تقدما كبيرا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة،فعلى الرغم من كون هذه الاتفاقيات الأربع جاءت كتعبير عن الإرادة الصادقة في ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أنها كانت مقتصرة فقط على النزاعات المسلحة الدولية،ما عدا المادة الثالثة المشتركة التي تضمنت حماية ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي.[1]

هذا الأمر الذي أدى بالدبلوماسية الدولية و بناء على الجهود الجبارة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى الاجتماع مرة أخرى في جنيف و ذلك في منتصف السبعينات لدراسة هذه المسألة و سد الثغرة ، ليسفر هذا المؤتمر على إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949و ذلك عام 1977، ليخصص البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

نشير هنا إلى أن هذين البروتوكولين الإضافيين لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربعة و إنما ليسدان القصور الوارد فيها ، كما أنهما يوسعان من نطاق الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة إذ أن البروتوكول الأول يوسع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة الدولية لتشمل حروب التحرير ، بينما البروتوكول الثاني فانه يمثل مجال متقدم للحماية و هو إقرار الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] – المرجع نفسه، ص31.

المحور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

الحرب واقع قديم لازم الإنسانية منذ نشأتها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، لو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وسقط إبان الحرب العالمية الأولى نحو (10) ملايين نسمة بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، ، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين .[1]

ونتيجة لكل هذه المآسي كان لابد من السعي لإيجاد قواعد قانونية توفر الحماية للأفراد زمن النزاعات المسلحة ومحاولة إضفاء طابع إنساني لهذه النزاعات، من هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي بالقانون الدولي الإنساني.

و سنحاول من خلال هذا المحور التطرق للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ثم إيراد مبادئه و خصائصه، وصولا لعلاقته بفروع القانون الدولي الأخرى.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

قبل التطرق إلى هذه التعاريف تجدر الإشارة إلى وجود بعض الاختلاف في المصطلح المناسب للدلالة على هذا القانون، فقد شاع مصطلح "**قانون الحرب**" لمدة معتبرة ثم تغير بعدها ليصبح "**قانون النزاعات المسلحة**" بسبب أن الحرب لا تتفق والمبادئ التي سعى إليها القانون الدولي ولكون الحرب أصبحت محرمة و غير قانونية من جهة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، [2] ليستقر أخيرا على مصطلح "**القانون الدولي الإنساني**".

[1]– إسماعيل عبد الرحمن، «الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي "، مقال في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: احمد فتحي سرور ، دار المستقل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003، ص 15 .

[2]– أستاتيلاف أ.نهلينك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة لمقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1984، ص9.

إن مصطلح **القانون الدولي الإنساني** حديث النشأة، ظهر لأول مرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في اتفاقيات جنيف لعام 1949و المنعقد في جنيف في 1974، حيث أطلقه لأول مرة القانوني المعروف (Max Huber)، ثم انتشر سريعا ليصبح المتعامل به دوليا.

و قد وقع اختلاف بين فقهاء هذا القانون حول المصطلح الأنسب لهذا القانون، فظهر رأي ينادي بإطلاق تسمية **القانون الإنساني الدولي** وهذا على أساس أن إنسانية الفرد تسبق دوليته، بينما هناك رأي و هم الغالبية تمسكوا بتسمية **القانون الدولي الإنساني** على أساس أن الدولية هنا مرجع إلى طبيعة القانون ذاته، والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اعتمد على مستوى التعامل الدولي.[1]

أما بالعودة للتعريف فلم يجمع فقهاء القانون الدولي الإنساني على تعريف واحد لهذا القانون، حيث نجد أن هناك اختلافا بين الفقهاء في تعريفه فمنهم من عرفه تعريفا ضيقا، و منهم من عرفه تعريفا موسعا.

المطلب الأول:التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:

فحسب الفقيه "**جان بكتيه**" فإن **القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق هو قانون جنيف** فقط، أي ذلك القانون الذي يقوم بتوفير الحماية أو المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، وللأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[2]

كما يقصد بالقانون الدولي الإنساني بهذا المفهوم هو: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[3]

وما يلاحظ في هذه التعاريف أنها تتفق كلها في أن القانون الدولي الإنساني يتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لها لسنة 1977، غير أن **هذا الرأي انتقد** بالرجوع للمادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ، بحيث أنها تدرج ضمن القانون الدولي الإنساني مصادر أخرى، وقد جاء النص كالتالي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام".

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص2.

[2]– جان بكتيه،المرجع السابق،ص7.

[3]– أستانيسلاف أ–نهليك ، المرجع السابق، ص9.

المطلب الثاني:التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني:

أما فيما يخص **المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني،** فإنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته".[1]

كما يعرف بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان.....أو هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها".[2]

كما يعرف أيضا بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان.....أو هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها".

و حسب هذا التعريف فالقانون الدولي الإنساني لا يشمل فقط قانوني لاهاي و جنيف بل يحمل كافة القواعد الدولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية والتي تكون نابعة من المبادئ الإنسانية، والضمير العام وهذا ما نصت عليه المادة 2/1 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.[3]

ومن خلال هاته التعاريف يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب، وحقوق الإنسان بحيث يشمل تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أمثلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966.[4]

إلا أن هذا التعريف تم انتقاده على أساس أنه على الرغم من العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن هناك اختلاف بينهما، وهذا لأن القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين الدولة والدولة المعادية لها أي يطبق زمن الحرب، أما حقوق الإنسان فيحكم العلاقة بين المواطنين وحكوماتهم زمن السلم.

المطلب الثالث:التعريف المتفق عليه:

ظهرت **عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني تعتبر الأكثر تعبيرا عن هذا القانون منها** التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية الصليب الأحمر بوصفها الراعي و الحارس لقواعد هذا القانون و الذي جاء كالتالي:" هو

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص26.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008، ص13.

[3]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق،ص 16.

[4]– منتصر حمودة سعيد، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص54.

مجموعة القواعد الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع، في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع".[1]

ولقد استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح القانون الدولي الإنساني في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 يوليو 1996 ، و عرفته على أنه ذلك الفرع من القانون الدولي يضم كلا من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو ،حيث جاء في فتواها: "هذين الفرعين من القانون (جنيف و لاهاي) اللذين ينطبقان على النزاعات المسلحة ،قد أصبحا مترابطين على نحو وثيق ، بحيث شكلا تدريجيا نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني ،كما أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر و تشهد على وحدة ذلك القانون ....".[2]

و يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات و العرف الدولي ، و الرامية إلى الحد من الاستخدام المفرط لمختلف أساليب القتال، و كذلك حماية الأعيان و الأشخاص المتواجدين في بؤر التوتر، و ذلك لأهداف إنسانية و هو إحداث اقل ضرر ممكن جراء النزاع المسلح سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات.

و أخيرا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، يقوم على التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى،حيث يهدف إلى حماية الأشخاص و الممتلكات زمن النزاعات المسلحة،إضافة إلى تقييده لحق الأطراف في استخدام الأسلحة و تسيير العمليات العدائية، و ينطبق هذا القانون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

[1]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص103.

[2]– لويز دوسوالد–بيك ،" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد316، ص 36.

المبحث الثاني: خصائص و مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من الخصائص و المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وهي تهدف في مجملها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة و العمليات الحربية على الأشخاص كما تمتد لتشمل الممتلكات.

و فيما يلي عرض لأهم خصائص و مبادئ هذا القانون.

المطلب الأول:خصائص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحولا جذريا في قانون المعاهدات الدولية ، والذي تم تكريسه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،حيث جاءت هذه الاتفاقية بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام من هذه الاتفاقيات، و لعل أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الاتفاقيات هي:[1]

الفرع الأول: رفض الطابع الدول التبادلي:

القاعدة التي تسري في القانون الدولي أن العقد شريعة المتعاقدين أي أن الاتفاقية لا تلتزم بها إلا أطرافها، لكن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبوصفها من المعاهدات الشارعة فإنها تتجاوز أن تطبق على أطرافها إلى غير الأطراف في حالة قبول هذه الأخيرة لأحكامها.[2]

وقد نصت المادة 2 المشتركة منها على مايلي: "وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

الفرع الثاني: استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل:

تسمح المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 لكل دولة طرف في معاهدة دولية بإنهاء العمل بهذه المعاهدة جزئيا أو كليا نحو طرف آخر، في حالة انتهاكه بشكل جوهري لبنود هذه المعاهدة.

---

[1]– للمزيد من المعلومات حول خصائص الاتفاقيات، أنظر: سعيد سالم الجويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ،ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 233–274.

[2]– صلاح جبير البصيصي و آخرون، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد1، 2004، ص178.

فالمقصود بمبدأ المعاملة بالمثل هو حق الدولة التي تعرضت إلى تصرفات غير مشروعة ألحقت أضرارا بها باتخاذ إجراءات ثأرية ضد الدولة المقصرة.[1]

لكن هذا لا ينطبق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن للطرف المحارب قتل أو تعذيب الأسرى لكون خصمه قام بذلك، وذلك للطابع الإنساني لهذه الاتفاقيات.[2]

وهذا ما أكدته الفقرة 5 من المادة 60 السابقة الذكر والتي نصت، "إن هذه القاعدة المتقدمة لا تنطبق على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني لاسيما الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الاتفاقيات".

الفرع الثالث:الطابع المطلق لقواعد الحماية:

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالرجوع إلى المادة 6 المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة، والتي تضمنت جواز قيام الأطراف المتعاقدة بعقد اتفاقيات خاصة بالمسائل المشار إليها في الاتفاقيات ولكن على أن لا يؤدي ذلك إلى التأثير الضار على وضع الجرحى والمرضى والفرق الطبية والدينية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.[3]

حيث تبطل أي اتفاقية من شأنها الانتقاص من قواعد الحماية المفروضة بموجب الاتفاقيات، وهذا ما أكدته المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى.[4]

الفرع الرابع:الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تعرف القاعدة الآمرة بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 من خلال المادة 53 على أنها: " كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها باعتدادها قاعدة من غير الجائز مطلقا مخالفتها أو تغييرها بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة".[5]

---

[1]– غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص30.

[2]– صلاح جبير البصيصي وآخرون، المرجع السابق ، ص179.

[3]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص171–172.

[4]– تنص المادة 7 من الاتفاقية الأولى: " لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 7 إن وجدت".

[5]– للمزيد من المعلومات حول الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني أنظر: رشيد محمد العنزي: "معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة" ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، العدد4، 2004، ص22 وما بعدها.

ومن مقتضيات الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني أن تعتبر جميع الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية المتعلقة به من قبيل الجرائم الدولية التي تتوجب المساءلة والمعاقبة عليها بأشد العقوبات المنصوص عليها في النظام القانوني الدولي الجنائي.[1]

الفرع الخامس: سريان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة:

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، نظرا لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها، وبالتالي تتوافر مصلحة لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذها، وإن لم تمسه الانتهاكات بشكل مباشر.

وقد جرى التأكيد على هذه الصفة من خلال المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي تنص على أن:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وبالتالي يقع التزام على جميع الأشخاص المخاطبين بالاتفاقيات باتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها هذه الاتفاقيات و الالتزام بموجبها وبذلك لايجوز التذرع بأي سبب لانتهاك الالتزامات الإنسانية.[2]

وعليه على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل التزام القواعد القانونية في الاتفاقيات الإنسانية من قبل الجميع ومن قبل أطراف النزاع بشكل خاص.[3]

المطلب الثاني:مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، تمتد تلك الضمانات إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه ، فالقانون الدولي الإنساني وان كان لا يمنع الحرب فانه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية .

[1]– نزار العنكبي، المرجع السابق، ص70.

[2]– خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص22.

[3] – صلاح الجبير البصيصي وآخرون، المرجع السابق، ص181.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفضل في أساس مبادئ القانون الدولي الإنساني يرجع إلى الشرط الشهير المسمى ((بشرط مارتينز)) والذي قدم منذ عام 1899 والذي ينص على أن :((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)) ، لذلك فقد صيغت مبادئ القانون الدولي الإنساني لأول مرة عام 1966 وذلك على أساس اتفاقيات جنيف 1949 فأضحت هذه المبادئ تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف والتي تحظى بقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات كونها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب ، ولأهمية هذه المبادئ سوف نقوم بدراستها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول:مبدأ الإنسانية

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب ،ويعود أصل هذا المبدأ إلى الإنسانية في حد ذاتها فالحرب حالة واقعية من صنع البشر وإذا لم نستطع منعها فإنه بالإمكان الحد من أثارها، و العمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و يلعب دورا رئيسيا في احترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته أثناء الحرب و النزاعات المسلحة.[1]

وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به و تطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقات الدولية ،إذ فهو يعالج كافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة ،وما يميز مبدأ الإنسانية أنه يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة،فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح و الجرح على القتل و تجنب إيذاء غير المقاتلين.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في قانون جنيف و بالذات اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949في مادتها 27 انه يجب معاملة الأشخاص في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في: احترامهم، معاملتهم بإنسانية، حظر إخضاعهم لأعمال العنف و القسوة.

[1] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق،ص 50–51.

كما يقرر هذا المبدأ حظر عدم وضع حدود و قيود على استعمال العنف و القسوة أثناء العمليات الحربية، و يعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان و كرامته،و يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل و الأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية.

و هكذا يمكن القول أن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني و التي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال و للسكان المدنيين أن يعيشوا و يبقوا على قيد الحياة على الأقل،كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها و منعها.

فالهدف الأساسي لاتفاقيات جينيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة ، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية .[1]

وعليه (فالاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جينيف مفهومان متكاملان، فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة ، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى ، ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية .[2]

ويدعو هذا العنصر الأخير إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير مشروعة ، مما يقتضي الأمر التخفيف من حالة الحرب بالرغم من كونها واقعاً لا يمكن الفرار منه .

[1] – احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 79.

[2] – فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية ، جنيف ، 2004 ، ص62 .

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية(الضرورة الحربية):

عرف فقهاء القانون الدولي الضرورة الحربية بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية.

أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما و بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها.

فالحرب هي نقيض السلم وقيام الحرب لا يكون إلا لضرورة حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون و بالتالي كل عنف لا ضرورة له ما هو إلا عمل وحشي.

و يتوجب على الطرف الذي يخوض الحرب استنادا إلى الضرورة أن لا يستعمل أساليب و وسائل يحظرها القانون الدولي المعاصر فالضرورة العسكرية هي السعي لتحقيق الهدف العسكري بأساليب مقررة دوليا ، و هذا ما تم تثبيته في اتفاقية لاهاي الرابعة في المادتين 23و64 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 126 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادتين 54و 56 ووضع ضوابط لتغيير استخدام القوة من قبل أطراف النزاع تحقيقا للتوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية و الحالات التي توجب فيها الضرورات الحربية.[1]

وعليه قد اتفق الفقه و القضاء على أن الضرورة العسكرية محكومة و مقيدة بشروط قانونية هي:

*ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين و بالتالي لا يمكن الإدعاء بالضرورة الحربية في حالة الهدوء و توقف القتال.

*الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية و الغير الدائمة فهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بنهايته و زواله.

*ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة المحظورة بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي كقصف و إبادة السكان المدنيين ...بحجة الضرورة العسكرية.

*أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام و توافر الضرورة الحربية و التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.

[1]– محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق، ص 65.

والأبعد من ذلك فلقد قررت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضرار بالأشياء المدنية أو إضرار واسع وممتد زمنياً وجسيم بالبيئة الطبيعة والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً ومباشرة .

و على سبيل الذكر هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية،نذكر منها على سبيل المثال قصف منازل المدنيين في قطاع غزة ،قصف المستشفيات و وسائل النقل الطبي ،فرض الحصار على القطاع مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم و تعريضهم للجوع و المعاناة .

الفرع الثالث : مبدأ التمييز :

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن :"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية ".

يتبين من هذا النص آن مبدأ التمييز يقوم على عنصرين أساسيين: الأول يقوم على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

ولأهمية هذا التمييز سوف نقوم ببحثهما بشكل مفصل.

أولا:التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين:

لم يتبلور هذا المبدأ إلا في القرن السابع عشر حيث تطورت النظم الفكرية بظهور فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة ، وبدأت تبدو في الأفق بعض القواعد التي ترفض اشتراك أي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب ، بعد أن عدت الحرب نزاع بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب ، وقد ازداد هذا المبدأ رسوخاً واعترف به على وجه كبير حينما أشارت إليه ديباجة إعلان سان بطرسبيرج 1868 في فقرتها الثانية ((أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)). [1]

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 123– 127.

فورد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين في م 48 و م51 ف2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/8 ف2– ب/1 حيث نصت إن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية .

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في مدى مشروعية الأسلحة النووية 1996 أن مبدأ التمييز هو "أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها "[1]، وينطبق هذا الحظر الوارد أعلاه على الهجمات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية إذ تحظر المادة 13ف 2 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم .

ويتضح أن الغاية من التمييز هي حماية المدني وجواز مهاجمة المقاتل إلا أن هذا المبدأ يشوبه الغموض وذلك يرجع إلى عوامل عديدة وهي:

1. نمو عدد المقاتلين وذلك بسبب اتساع نطاق الجيوش الحديثة ببروز نظام التجنيد الإجباري واقتران ذلك بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية.

2. تطور أساليب الحرب وفنونها لاسيما بظهور القذائف ذات التأثير الشديد وامتداد مدى إطلاق المدافع إلى حدود بعيدة مما أدى بدوره إلى أن يكون المدنيين هدفاً مباشراً من أهداف العمليات الحربية كما أن قوانين الحرب البحرية تسمح بضرب المدن بالقنابل وقصف المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف الحربية بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بغير المقاتلين وممتلكاتهم .

كما أن الحرب الجوية أدت إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ومما زاد في الأمر سوءا هو اكتشاف الأسلحة النووية ذات التأثير التدميري الشامل .

[1] – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدر– يك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص3–5 .

3. اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية للضغط على احد طرفي النزاع للاستسلام وتحجيم قوته ، قد يؤثر تأثيراً مباشراً على المدنيين دون الإضرار بمقاتلي احد أطراف النزاع.[1]

ثانيا: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

تعرف المنشآت العسكرية وفقاً للبند 40 من دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 بأنها :" هي تلك المنشآت التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعلياً في العمل العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحديدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة ". [2]

أما الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية فقد تم تعريفها بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت: " 1– لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2–تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ....."، إذ تشمل المساكن والمباني المستشفيات المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك أي شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية فإنه يأخذ مفهوم المنشآت المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية، وبالتالي لا يجوز مهاجمتها.

كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية في تجويعهم أم لحملهم على النزوح أو لأي باعث أخر.[3]

[1] – محمد الطراونة ، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية "، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الخامس والأربعون ، 2009 ، ص17 .

[2] – للمزيد من المعلومات حول التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ،راجع:

وسيلة الطاهر مرزوقي ،الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة و آليات تنفيذها، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2016،ص31–42.

[3] – المادة 54 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كذلك لا يجوز مهاجمة الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية و آماكن العبادة و البيئة الطبيعية ، كما يمنع استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، كما يمنع نهب والاستيلاء أو سرقة أو تخريب هذه الأماكن. [1]

الفرع الرابع:مبدأ التناسب:

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر اللاحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها عند استخدام القوة، و يسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و الضرورة الحربية.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني فإن مبدأ النسبية ما هو إلا مقياس تحديد النسبية الشرعية و القانونية بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل و الأساليب العسكرية المختلفة و بين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين.

وعليه فمعادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة و دقيقة تقتضي استواء ميزان هذه المعادلة [2]، و قد تم إقرار هذا المبدأ في كل من أحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتعزيز كفالة و احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ، و هذا ما أكدته المادة 51 حول حماية السكان المدنيين ،و المادة 57 حول التدابير الوقائية أثناء الهجوم من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

و تكريسا لمبدأ التناسب،يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية،اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها،مراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو،و إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري إضافة إلى إلحاق الضرر بالسكان المدنيين و إلحاق خسائر بممتلكاتهم الخاصة.

كما أكد على ذلك نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" تعمد شن الهجوم مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار

[1] – المواد 53، 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام 1954 و اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976.

[2] – أحمد الانور ، "قواعد وسلوك القتال "، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2005 . ص115.

بالأعيان المدنية... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب ".

المبحث الثالث:علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي الأخرى:

للقانون الدولي الإنساني علاقة مع باقي فروع القانون الدولي الأخرى حيث يؤثر و يتأثر بها كمايلي:

المطلب الأول:علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، حيث يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه: (مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك).[1]

أما العلاقة بين القانونين فلم تحظ العلاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي بالاهتمام إلا في أواخر الستينات مع سلسلة النزاعات المسلحة التي اندلعت في تلك ا لحقبة والتي برزت خلالها، في آن واحد، جوانب من القانون الدولي الإنساني وجوانب من حقوق الإنسان.

ونتيجة لهذا قام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968، بالربط رسمياً بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فقد حث المؤتمر في قراره الثالث والعشرين الذي اعتمده في 1968 والمعنون "**احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة**"، على تطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل، وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات.

وقد حفز هذا القرار عمل الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن أن نلمسه في التقارير السنوية للأمين العام وفي القرارات الصادرة سنوياً عن الجمعية العامة.[2]

وقد كان للقانون الدولي لحقوق الإنسان تأثير واضح في مضمون البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد استقى القانون الدولي الإنساني من القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يعرف بالضمانات الأساسية الواردة

[1] – محمد نور فرحات ،"تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 84–85 .

[2] – القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملف للقائمين بالتعليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – ملف رقم2، ص 20.

ضمن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تشكل **النواة الصلبة** للقانون الدولي لحقوق الإنسان ،و تشمل هذه الحقوق بصفة أساسية :الحق في الحياة ،حظر التعذيب ،حظر العقوبات اللاإنسانية و المهينة، ولا يجوز أن تكون هناك أي استثناءات على هذه الضمانات الأساسية للمعاملة، فللأطراف ملزمة سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاع المسلح،أو حتى في أوقات الطوارئ الداخلية أو في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية هذه الضمانات.[1]

ويوضّح هذا التلاقي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، و لكن رغم هذا التلاقي إلا أن هناك اختلافات بين القانونين تكمن فيما يلي:[2]

1.إن القانون الدولي الإنساني غالباً ما يُنظر إليه على أنه قانون يُطبّق أساساً على مستوى الدول، في حين تطبق قواعد حقوق الإنسان على الأفراد.

2.إن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في اتفاقيات جنيف و لاهاي، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تجد مصدرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية بالنسبة للأول و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الثاني.

3. إن أحكام حقوق الإنسان تسعى إلى أن تؤمّن لكل فرد في وقت السلم احترام حقوقه وحرياته بما يكفل له تحقيق ذاته تحقيقاً كاملاً في المجتمع ويحميه من تعسف السلطة المس ؤولة، أما القانون الدولي الإنساني، فينحصر تطبيقه في حالات النزاع المسلح، ومن هنا فهو يُرسي معايير تناسب هذه الحالات، مثل القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية، وقواعد حماية الضحايا.

4.في الوقت الذي يُحدد القانون الدولي الإنساني فئات الأشخاص المحميين، كالجرحى وأسرى الحرب، و المدنيين، فتسري حقوق الإنسان على الأفراد كافة دون أن تشترط فيهم صفة بعينها، وإن كانت توجد هناك اتفاقيات خاصة تناولت فئات محددة كاللاجئين والنساء والأطفال.

[1] – نزار العنكبي،المرجع السابق، ص95.

[2] – جاك موران، "الطابع الذاتي والطابع المتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد30سبتمبر 1993، الصفحات 82 – 105.

5.ويتمثل مدى التباين بين آليات التنفيذ في القانون الدولي الإنساني [1] وآليات التنفيذ في حقوق الإنسان ، في حين تشمل الأولى الحكومات، والدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشمل الثانية هيئات رعاية حقوق الإنسان وتقصّي الحقائق، والمنظمات القانونية، والمناشدات الموجهة من الحكومات أو الأفراد.

وعلى الرغم من أن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام، فإنهما يصبوان إلى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو حماية الإنسان وإعطاء حقوقه الأساسية في حالات الشدة القصوى التي تمثلها النزاعات المسلحة، ولذلك يجب النظر بروح تكاملية إلى هذين المجالين.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:

القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية ،الموضوعية و الإجرائية ذات الصفة الجنائية ،تتعلق بتحديد و تجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعد النظام الدولي ، و فرض العقاب على مرتكبيها بمقتضى قواعده.[2]

و يجب علينا التفرقة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي حيث يطبق الأول على الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي:جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب و جريمة العدوان ، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون داخلي يعاقب على جرائم عالمية يعنى الجرائم الوطنية العابرة لحدود الدولة، و هي جرائم ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم تبييض الأموال،الاتجار بالبشر ،الاتجار بالمخدرات ،و الجرائم الإرهابية. [3]

أما بالنسبة للتمييز بينه و بين القانون الدولي الإنساني فيتفق كلا القانونين بأنهما فرع من فروع القانون الدولي العام،كذلك يسعى كلا القانونين إلى الحفاظ على سلامة و كرامة الإنسان على المستوى الدولي،كذلك يعتبر القانونان مكملان لبعضهما البعض حيث يتولى القانون الدولي الإنساني تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعده ، و التي تعد جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .[4]

---

[1] – للمزيد من المعلومات حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني راجع:
وسيلة مرزوقي،مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة ،جوان 2016.

[2] – نزار العنكبي ،المرجع السابق ، ص102.

[3] – حسني محمود نجيب، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 129.

[4] – سعيد سالم الجويلي،المرجع السابق،ص126–127.

و على الرغم من هذا التكامل فيختلف القانونان في :[1]

كون أن القانون الدولي الإنساني يطبق زمن النزاعات المسلحة فقط، في حين أن القانون الدولي الجنائي يطبق على الجرائم الدولية سواء ارتكبت وقت الحرب أو في وقت السلم.

كذلك يختلف القانونان في المبادئ التي يقومان عليها فالقانون الدولي الجنائي يقوم على مبدأ رئيسي هو مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، بينما القانون الدولي الإنساني لا يهيمن عليه هذا المبدأ.

كذلك يختلف القانونان في المصادر فالقانون الدولي الجنائي يجد مصدره في الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية و في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، في حين سيتم إيراد مصادر القانون الدولي الإنساني لاحقا.

كذلك يختلف القانونان في آليات التنفيذ فالقانون الدولي الجنائي تتمثل آلياته في المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، في حين تعتبر آليات القانون الدولي الجنائي إحدى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى آلياته الأخرى.

[1] – بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والآليات – النظرية والممارسة العملية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص59–67.

المحور الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالمصدر المنبع و المرجع الذي يستمد منه القانون قواعده و أحكامه، و باعتبار القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فمصادر القانون الدولي الإنساني هي نفسها مصادر القانون الدولي العام.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تضمنت بيانا لمصادر القانون الدولي العام والتي نصت على:

"1– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ–الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع تواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب–العرف الدولي كدليل على التواتر المقبول بمثابة قانون.

ج– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك وسيلة أو مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذلك مراعاة أحكام المادة 59.

2– لا يترتب على النص المتقدم الذكر أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".[1]

وبناءا على كل هذا فهناك مصادر رئيسية وأخرى احتياطية للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المصادر الرئيسية

و تعتبر المعاهدات الدولية والعرف الدولي و مبادئ القانون الدولي المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، فقد كان العرف هو السابق في تكوين القاعدة القانونية الدولية وقد جاءت المعاهدات لتغطية الثغرات التي خلفها العرف الدولي، ناهيك للدور الذي لعبته مبادئ القانون الدولي والتي أصبح لها دور في النظام القانوني الدولي خصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

[1]– تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي العام سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو وأكثر، والاتفاقيات الدولية قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف كما قد تكون إقليمية أو عالمية.[1]

ويمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى ، متعددة الأطراف ، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية ، وتتعدد المعاهدات الدولية التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني،و قد تم تقسيمها إلى قسمين قانون جنيف و قانون لاهاي،و لا يعدو أن يكون هذا التقسيم تقسيما فقهيا لبيان ظهور و تطور قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية التاريخية،فهذه الاتفاقيات متداخلة و مترابطة في محتواها ،كما أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد دمجا نوعي القواعد في بنودهما [2]، و بذلك سقطت التفرقة بين قانوني جنيف و لاهاي من الناحية العملية،و في مايلي عرض لأهم هذه الاتفاقيات ليس على أساس التفرقة بل على سبيل الإيضاح فقط.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم سير عمليات القتال وأساليبه(قانون لاهاي):

تركز هذه الاتفاقيات بشكل عام على حقوق المتحاربين وواجباتهم في الحرب، وتشمل الأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب ضد العدو والأسلحة التي يجوز أو لا يجوز استخدامها في القتال وحالات وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى وغير ذلك من الحالات التي تتعلق بسلوك المحاربين، و أهمها يتمثل فيما يلي:

1- الاتفاقيات المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب:

ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:[3]

- تصريح باريس الصادر في 16 افريل 1856 المتعلق بالحرب البحرية.
- تصريح بروكسل الصادر في 1874 في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

---

[1]– ورد التعريف بالمعاهدات بنص المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،و التي جاء فيها :" يقصد بـ" المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛...".

[2] –تضمن الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أساليب و وسائل القتال،أما الفصل الرابع من الباب الرابع فيتعلق بالتدابير الوقائية و الاحتياطات أثناء الهجوم،و الفصل الخامس تضمن منع استخدام القوة ضد مناطق ذات حماية خاصة.

[3]– حول هذه الاتفاقيات انظر: محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتب المغربي الحديث، القاهرة، ط 1، 2003، ص222–224.

- اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقواعد بدأ الحرب وتطوير قواعد وأعراف الحرب البرية وبيان حقوق والتزامات الدول المحايدة.
- اتفاقية واشنطن لعام 1922 والمتعلقة بحرب الغواصات وحرب الغازات.
- اتفاقية لندن لعام 1930في شان الحرب البحرية.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1954 و1999.

2-الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة:

- إعلان "سان بطرسبرغ" لسنة 1868 بشأن حظر بعض القذائف زمن الحرب.[1]
- بروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أوما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام1980وقد ألحق بهذه الاتفاقية خمسة بروتوكولات إضافية تتعلق بما يلي:

البروتوكول الأول بشأن حظر الشظايا التي لا يمكن كشفها بالأشعة السينية لعام 1980، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية و النبائط الأخرى 1996، أما الثالث فيتعلق بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980، أما البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995، أما البروتوكول الخامس فيتعلق بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة2003.

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997).

[1]– وهذه القذائف هي القذائف التي يقل وزنها عن 400غ وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.

- اتفاقية حظر وإنتاج وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 2008.[1]
- اتفاقية تجارة الأسلحة 2013.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة(قانون جنيف):

وهي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية،أو الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية من مدنيين، و تتمثل أهم الاتفاقيات في:

* **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864** المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و تعد الانطلاقة الأولى لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

* **اتفاقية جنيف لعام 1906** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والتي تعد معدلة للاتفاقية السابقة.

***اتفاقيتا جنيف لعام 1929**، الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية بشأن معاملة أسرى الحرب.

***اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات** المسلحة التي تضمنت:

– الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

– الثانية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

–الثالثة تتعلق بحماية أسرى الحرب.

– الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وهي اتفاقية جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني آنذاك.[2]

---

[1]– الذخائر العنقودية هي ذخائر أو قنابل مصممة لتطلق أو تنشر بعد إطلاقها ذخائر متفرعة صغيرة بأعداد هائلة.

[2] – إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة هي الأولى التي تتعلق بحماية المدنيين، فإن أول مشروع من أجل حماية المدنيين كان في وثيقة سميت بـ " مشروع طوكيو " لعام 1934، حيث تضمنت نصا يتعلق بتطبيق الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام 1929 على الأشخاص المدنيين المعتقلين في أراضي دولة معادية عند نشوب الأعمال العدائية بين أطراف النزاع.

– لمزيد من التفصيل حول مشروع طوكيو لعام 1934 أنظر:

– HAROUEL – BURLOUP (V), Traité de droit Humanitaire, Collection droit fondamental, Paris, pp. 132,133.

أما بالنسبة لامتداد الحماية إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أدرجت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وكان أول نص اتفاقي بهذا المستوى آنذاك.

***البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:** حيث اختص البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و عد القفزة النوعية لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

كما تجدر الإشارة كذلك للبروتوكول الثالث للاتفاقيات والمعتمد في 2005 والمتعلق بالشارة: (الكريستالة الحمراء).

المطلب الثاني: العرف الدولي:

العرف الدولي هو اعتياد أشخاص القانون الدولي على تصرف معين في صورة عمل أو الامتناع عن عمل، و ثبوت الاعتقاد بإلزامية هذا التصرف، والعرف الدولي يقوم على ركنين أساسين هما:[2]

1– الركن المادي: و هو تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي، حيث يجب أن يصدر هذا السلوك عن الأجهزة القانونية المختصة بالشؤون الدولية، و أن يكون متبادلا بين الدول و ليس من جانب دولة واحدة، و يجب أن يمتد هذا السلوك مدة زمنية معينة.

2– الركن المعنوي: وهو الشعور بإلزامية القاعدة بوصفها قاعدة قانونية، وأن الدول تقبلها كقاعدة ملزمة.

فالعرف مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا،و قد ساهم العرف في تكوين معظم أحكام القانون الدولي الإنساني،و قد ساهم في تكوين العرف المتعلق بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها ممارسات الدول في حروبها،التعليمات العسكرية للجيوش التي تصدرها الدول المتحاربة.

و بالنظر للأهمية التي يحظى بها العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد دراسة أطلقت عليها "القانون الدولي الإنساني العرفي"،امتدت من 1995 إلى

[1] – Pictet (j) et All, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, pp.10–15.

[2] –سعيد سالم الجويلي،المرجع السابق،ص 186.

سنة 2005،خلصت إلى اعتماد كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي المتكون من حوالي 5000 صفحة قسمت إلى مجلدين.[1]

و نظرا للأهمية التي يحظى بها العرف على المستوى الدولي فقد اعتبر انتهاك أعراف الحرب جريمة حرب معاقب عليها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الثامنة منه في الفقرتين (2–ب)[2] و الفقرة (2–هـ)[3].

[1] –للاطلاع على أهم القواعد العرفية زمن النزاعات المسلحة انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دو زوالد–بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 1 والمجلد 2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

[2] – ذكرت المادة 8 في فقرتها (2–ب) 26 فعلا يشكل جريمة حرب باعتبارها انتهاك لقواعد وأعراف الحرب يمكن تقسيمها إلى 3 فئات:
أساليب الحرب المحظورة: وتتمثل في: التوجيه المتعمد للهجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المواقع المدنية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات المساعدة الإنسانية أو قوات حفظ السلام الأممية. وكذلك: انتهاك مبدأ النسبية والهجوم ضد المدن والقرى دون مقاومة، كذلك إساءة استعمال الشارات والهجوم على الأعيان المحمية واستخدام أشخاص مشمولين بالحماية كدروع، الهجوم على أماكن العبادة والأماكن التعليمية والخيرية والآثار التاريخية، القتل والإصابة غدرا، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن لضرورة حربية، نهب أي بلدة أو مكان وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، تجويع السكان المدنيين.
وسائل الحرب المحظورة: وتتعلق بالأسلحة، حيث جرم استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلام لا مبرر لها.
الأفعال التي تمس الأشخاص: حيث جرمت المادة 8 ما يلي:
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا.
- قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أرض الاحتلال وإبعاد ونقل سكان الأرض إلى أجزاء أخرى.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة.
- الاعتداء على كرامة الشخص من خلال المعاملة المهينة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.
- تجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاميا أو طوعيا.

[3] – لقد جرمت المادة 8 في فقرتها (2–هـ) الجرائم التالية:
– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية.
– تعمد شن هجمات ضد موظفين في هيئات المساعدة الإنسانية أو قوات حفظ السلام الأممية.
– تعمد الهجوم على الممتلكات الثقافية والمستشفيات،– نهب أي بلدة، الاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي.
– تجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاعات القائمة،– تشريد السكان المدنيين، قتل أحد المقاتلين أو إصابته غدرا.
– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
– القيام بأفعال التشويه البدني أو التجارب الطبية والعلمية.
– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون:

ويقصد بها تلك المبادئ أو المفاهيم القانونية المشتركة في كافة النظم القانونية المشتركة في كافة النظم القانونية في العالم ،فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون،وبعض منها تمت صياغتها صراحة في الاتفاقيات الدولية أو انبثقت عن الأعراف الدولية.[1]

و تعد المبادئ العامة للقانون احد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني يمكن اللجوء إليها إذا لم يوجد نص مكتوب في المعاهدات أو قاعدة عرفية ،و قد نصت عليه مجموعة من المواد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، ناهيك عن نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه:" "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام".

ومن أمثلة هذه المبادئ: مبدأ المعاملة الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب في تسيير و استخدام وسائل القتال، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين....الخ.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية

بالإضافة للمصادر الرئيسة للقانون الدولي الإنساني، فتوجد مصادر احتياطية يأخذ منها هذا القانون بعض قواعده ، وهذه المصادر تساعد على التعرف على القواعد القانونية وتحديدها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد، وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم، الفقه الدولي، و قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أحكام المحاكم الدولية:

تعد أحكام المحاكم الدولية المصدر الاحتياطي الأول، إذ أنها تعد من عوامل تكوين العرف، بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف، وعدت المادة 1/38د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام الذي

[1] –نغم إسحاق زيا،القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008،ص40.

[2]–المواد هي:المادة63 من الاتفاقية الأولى، المادة 62 من الاتفاقية الثانية، المادة 142 من الاتفاقية الثالثة، المادة 158 من الاتفاقية الرابعة.

تطبقه على النزاع المعروض عليها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) من ذات النظام والتي تنص على أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا فيما يتعلق بمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه.[1]

والمقصود بأحكام المحاكم هنا ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ وقواعد قانونية، وليس ما تقضي فيه من وقائع، ولم يحدد نص المادة السابقة الذكر المقصود بالمحاكم، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فقد ساهمت المحاكم التي قامت بالتصدي للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية كمحكمتي طوكيو و نورمبرغ في إرساء كثير من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني خاصة بمفهوم الجرائم الدولية ،و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.[2]

ناهيك عن اجتهادات محكمة العدل الدولية ، حيث أن المحكمة قد أشارت إلى قواعد هذا القانون في مجموعة من القضايا من أهمها قضيتين أساسيتين تتعلقان بقراراتها الصادرة بتاريخ 27 جوان 1986 في النزاع بين دولة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، فيها يعرف بقضية "**الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها** " ،وكذلك رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996، والمتعلق بمدى "**مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**".[3]

المطلب الثاني: الفقه الدولي:

يساهم الفقه الدولي في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها، إذ يفسر فقهاء القانون الدولي ما يغمض من نصوص المعاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام، وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، ويمثل الفقه الدولي أهمية بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق و تفسير القواعد الدولية، وقد وصف عمل الفقيه الذي كان ينصب على تفسير وتصنيف وتحليل واقتراح القواعد القانونية بأنه بديل عن التشريح، ولم يعد يتجاوز المركز الذي يحتله الفقه الدولي عن كونه مصدرا استدلاليا أو احتياطيا حيث يعد وسيلة من وسائل إثبات وجود أو عدم وجود قواعد القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك فلا يمكن إنكار دور الفقه الدولي وأهميته ويكفي الإشارة هنا إلى فضل كل ما قام به فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم جروسيوس الملقب بأب القانون الدولي العام.[4]

---

[1]–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 67.

[2]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، 211.

[3]– سامي سلهب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني" ، في القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات(مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص29–51.

[4]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 68– 69.

إلا أن مهمة الفقه هي البحث في أصل القاعدة القانونية، ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية، وسريانها من حيث الزمان والمكان والآثار المترتبة على مخالفتها أو تنفيذها هل، وعما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف الدولي أو المعاهدات ، وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقييم الدول والقضاء الدولي بما وصفه من اقتراحات وآراء حول تطبيق القواعد القانونية، وتفسير المعاهدات الدولية ومدى تطبيقها.[1]

أما بالنسبة للفقه الدولي تتأتي في مقدمة الجهود الفردية في هذا المجال الرائد الأول في هذا المضمار هو العلامة العربي المسلم محمد بن الحسن الشيباني الذي يعد مؤلفه "السير الكبير" أول مؤلف فقهي في قانون الحرب، وكذا مدونة ليبر لعام 1863 والتي تعد مرجعا أساسيا في مجال تقنين قواعد وأعراف الحروب في تلك الفترة.[2]

المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية:

لمن تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبارها كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، مما أدى ببعض الفقهاء إلى عدم اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني إلا أن غالبية الفقه الدولي اعتبرها مصدر من مصادره.

وهذا يعني أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين القاعدة القانونية بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات من خلال عدة وسائل ، وأصبح لهذه القرارات الصفة التشريعية الملزمة للدول وتستمد قوتها الإلزامية من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة وليس من القرار ذاته.[3]

وتتمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني ،فقد يكون مصدرها من منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الدولية غير الحكومية كالإتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني[4].

[1]– سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 38.

[2]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 212.

[3]– سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص36.

[4]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 207–210.

و قد ساهمت منظمة الأمم المتحدة و من خلال الجمعية العامة إلى اتخاذ عدة قرارات ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني منها:

*إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها سنة 1965 المؤيد لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر في فيينا والذي أرسى ثلاث مبادئ هامة وهي:

أ – أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

ب – أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمرا محظورا.

ج – أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية هذه الأخيرة وتجنيبها الضرر قدر الإمكان.[1]

وتعد توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2444 التي أصدرتها بعد مؤتمر طهران الذي انعقد بين 22 ماي و 13 ماي 1968 والمتعلقة بـ" احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" نقطة تحول في اهتمام الجمعية العامة بمسائل القانون الدولي الإنساني.

كذلك أصدرت الجمعية العامة في 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 204.

المحور الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يقصد بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني المجال الذي يتم تطبيقه فيه أي ماهية النزاعات التي يحكمها وينطبق فيها، ومن هم الأشخاص المحميين بقواعده، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:

يقصد بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني أنواع النزاعات التي يحكمها هذا القانون لأن هناك حالات لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتنطبق قواعد هذا القانون على نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

إن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية حسب ما نصت علية المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:"تطبق في حالة الحرب المعلنة أو في أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف احدهما بحالة الحرب"، حيث أن نص هذه المادة صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاعا ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر و إذا لم تكن دولة النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فان الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها ، بالإضافة إلى التزام الدولة غير الطرف بالاتفاقيات إذا قبلت أحكامها و طبقتها.

كما يطبق القانون الدولي الإنساني في حالات الاحتلال الحربي حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية السالفة الذكر و التي أكدت:"تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

و تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.[1]

و قد ألحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية في نص المادة 01/ف4 منه :"تعتبر نزاعات دولية النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير،

[1] – ورد هذا التعريف في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

حيث مكن هذا النص من تكييف حروب التحرير الوطنية كنزاعات دولية و كان ذلك مطلبا قديما نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات و المفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الإضافيين1977.[1]

المطلب الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية:

لم تتم الإشارة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لهذا النوع من النزاعات باستثناء مادتها الثالثة المشتركة _ التي اعتبرت اتفاقية مصغرة _ و التي تضمنت المبادئ الضرورية الخاصة بتوفير الحماية الدنيا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبحسب هذه المادة فإنها تطبق " في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

غير أن المادة الثالثة المشتركة لم تقدم أي تعريف واضح للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإنما اكتفت بوصف عام لهذه النزاعات ، وربما كان الهدف من ذلك هو تطبيق هذا النص على أكبر عدد ممكن من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[2]

ومن الواضح أن المادة الثالثة المشتركة قدمت تعريفا سلبيا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حيث أنها جاءت لتعالج النزاعات التي "ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة"،وهي بالتأكيد تشير ضمنا للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف،و التي تعنى بالنزاعات المسلحة الدولية،وبذلك حسب المادة الثالثة أن كل نزاع مسلح خارج نطاق المادة الثانية يعتبر نزاع ليس له طابع دولي.

و لكن و مع بدء المحادثات من أجل اعتماد البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، عادت مسألة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية للظهور من جديد، وذلك لملئ الفراغ الموجود في المادة الثالثة المشتركة.

[1] – نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 190– 192.

[2] – المرجع نفسه ،ص196.

وقد أخذ الفقه الدولي في نفس الفترة على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل[1]، وتجلى ذلك في عام 1975 حيث اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول [2]، وقدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي: "من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.
2. لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي ،

ج. نزاعات الاستقلال".[3]

ويستنبط من التعريف الفقهي أن الحاجة كانت ماسة لتحديد عناصر موضوعية (مادية) لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وذلك لتمييزه عن بقية الأوضاع غير المستقرة في دولة ما ، وكذلك من أجل القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبدون خرق مفهوم سيادة الدولة، ولهذا جاء الدمج ما بين شرط إقليمية الحرب الأهلية داخل حدود الدولة مع الأهداف التي من أجلها تندلع هذه الحرب ، بالرغم من أنه قد لا يبدو

---

[1] – للمزيد من المعلومات حول التعريفلت الفقهية النزاعات المسلحة غير الدولية ،راجع:

رقية عواشرية،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،القاهرة ، 2001، ص9–19.

[2] – الاجتماع الأول انعقد في نيوشاتل في 08 سبتمبر 1900 تحت "عنوان حقوق و واجبات الدول الأجنبية،" إذ جاء في نص المادة الثامنة منها أنه: ليس لدول الاغيار الحق في أن تعترف للمتمردين والجماعات الثائرة بوصف المحاربين:

–إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزء محدد من الإقليم الوطني.

– إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على هذا الجزء مظاهر السيادة الفعلية.

– إذا لم يكن الكفاح منقادا باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة أمكن للدول الأجنبية الاعتراف للمتمردين وإعطائهم وصف المحاربين.

–للمزيد من المعلومات انظر:

–Rose Mary Abi Saab, Droit humanitaire et conflit internes, éditions A. Pedone, Paris, 1986,p.18.

[3] –ibid., p.19.

أن طرح أسباب الحرب الأهلية قد يغير الكثير من مفهومها القانوني ، كما ذكر الدكتور حازم عتلم " **إن التباين بين الحروب الأهلية وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية لهو في الغالب الأعم تعدادا لصور التمرد، واختلافا في قدر التمزق, لا في ماهية النزاع المسلح ذاته**"،[1] إلا أن الواقع أثبت أن الأسباب السياسية لها دور كبير في تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد أقر المؤتمرون من أجل وضع البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 هذا المفهوم الفقهي للنزاع المسلح غير الدولي، من أجل تعيين المجال المادي لتطبيق البرتوكول الثاني فقد عرف هذا الأخير النزاع غير الدولي في مادته الأولى و التي جاء فيها:

" يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق.

–لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

إن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي حاليا يتطلب توافر عدة شروط موضوعية منها:

1. أن تكون الأعمال العسكرية على درجة معينة من الجسامة والاستمرارية و التنسيق.
2. أن يسيطر المتمردين عمليا على جزء من الإقليم يباشرون أعمالهم العسكرية من خلاله.
3. أن يكون المتمردين على نوع من التنظيم المتقدم و أن تكون لهم قيادة مسؤولة.
4. أن يعلن المتمردين التزامهم بتطبيق هذا البروتوكول و أعراف الحرب.

[1] – حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003، ص 223.

المطلب الثالث:الأوضاع التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني:

استبعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من خلال المادة 01 /فقرة 2 السالفة الذكر كل من **التوترات و الاضطرابات الداخلية** من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ،بالرغم من إغفال المادة تقديم تعريف لكل منهما.

إذ يقصد في غالب الأحيان **بالاضطرابات** تلك المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة في مثل هذه الموافق والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح، و قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد، كما تلجأ لاتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة.[1]

ولكن بالعودة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد قدمت تعريفا **للاضطرابات الداخلية** في تقريرها المعروض أمام الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف 1971 على أنها: " الأوضاع التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة،توجد فيها على المستوى الداخلي،مواجهة على درجة من الخطورة و الاستمرار ، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا من تولد أعمال شغب أو تمرد تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة نوعا ما و السلطات الحاكمة،و في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح،تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، و إن عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من الإنسانية ".[2]

وحول **التوترات الداخلية** تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها كارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، وظروف الاعتقال غير الإنسانية و المعاملة السيئة، ظهور حالات الاختفاء القسري ، وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة.

ولا يعني عدم تطرق القانون الدولي الإنساني لهذه الحالات أنها خارج الحماية، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها و تضمن توفير الحد الأدنى من القواعد الإنسانية زمن التوتر أو الاضطراب الداخلي.

[1] – فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان، ط1 ، 2005، ص 120.

[2] –نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 216.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

إن جوهر القانون الدّولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و تعود هذه الحماية بالنظر إلى عدم قدرتهم على استكمال الحرب لإصابتهم أو نظرا للمهام التي يقومون بها ، أو لعدم اشتراكهم في الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة ، ومن ثم فإن تلك الحماية تشمل الجرحى و المرضى و الغرقى ،الأسرى ، و المدنيين .

المطلب الأول: الحماية المقررة للجرحى و المرضى و الغرقى:

وتعود البداية الأولى إلى تقرير حماية للجرحى لاتفاقية جنيف الأولى سنة 1864، المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، وقد تمت مراجعتها في 1906 و أضيف إليها فئة المرضى وهذا حسب المادة 06 من الاتفاقية ، وهو ما أقرت به معاهدة جنيف الأولى لعام 1929 ، ثم معاهدة جنيف الأولى لعام 1949 ، وتطورت أحكام حماية الجرحى و المرضى تطورا ملحوظا في مضمون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

عرفتهم المادة 8 من البروتوكول عام 1977على أنهم : "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي ، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

وحول ضحايا الحرب البحرية، و إثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949، أقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية ، والتي تتكون من (63 مادة) والمعمول بها حالياً ، و قد عرفت الفقرة ب من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " المنكوبون في البحار "على أنهم:" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " ،وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

أما فيما يخص الحماية المقررة لهم فتطبق على الجميع دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر ،أو اللون ،أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.[1]

ويجب أن يلقى هؤلاء جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم كما يحظر قتلهم أو أخذهم كرهائن أو تعرض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، كما يحظر أن يجرى لهؤلاء عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية و العلمية عليها.[2]

وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء ، خاصة بعد أي اشتباك ، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك ، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.[3]

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب:

يرتبط نظام الأسرى في القانون الدولي المعاصر، بوضع المقاتل ذلك أن صفة أسير الحرب لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم. [4]

تعد اتفاقية لاهاي سنة 1907 هي أول اتفاقية تعني بحماية الأسرى وتفرد أحكام تتعلق بوضعهم القانوني أثناء الحرب وإن كانت هذه الحماية قاصرة. [5]

---

[1] –المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] –تنص المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه:

".....ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم،أي مما يلي:

أ) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمية

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

[3] – المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4] – سعيد سالم الجويلي ،المرجع السابق ، ص 301 .

[5] –أنظر المواد 1 ، 2 ، 3 ، من اتفاقية لاهاي 1907.

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، و التي تعد أول اتفاقية تفرد لأسرى الحرب، تألفت من 97 مادة، و نصت صراحة على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف و الإهانة ضدهم و وجوب صيانة شخص الأسير و شرفه.[1]

و بموجب المؤتمر الدبلوماسي في 1949 تم اعتماد اتفاقية جنيف الثالثة و التي تضمنت 143 مادة، تضمنت كل ما يتعلق بأسرى الحرب و عدت تطورا ملحوظا في حماية الأسرى.

و سنحاول فيما يلي التطرق لتعريف أسرى الحرب أولا ثم قواعد الحماية المقررة لهم ثانيا.

الفرع الأول:تعريف أسرى الحرب:

عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أسرى الحرب على أنهم الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة الدولة المعادية و الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

* أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

* أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى و لو كان هذا الإقليم محتل ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

ج– أن تحمل الأسلحة جهرا

د– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها .

* أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

*الأشخاص الذين يرافقون القوات النظامية المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين، و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها.

[1] – عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

* أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

* سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم من اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها. [1]

وبناءا عليه فإن الاتفاقية الثالثة لعام 1949 قد توسعت في فئة أسرى حرب حيث أضفت وصف أسرى حرب على أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد الأطراف ويعملون خارج أو داخل إقليمهم حتى ولو كان محتل وذلك على خلفية ما تعرض له أفراد المقاومة المسلحة خلال الحرب العالمية الثانية في البلاد التي احتلتها ألمانيا حيث تمت معاملتهم كمجرمين عاديين مما مهد لها فيما بعد عملية متابعتهم القانونية. [2]

و بالرغم ما تميزت به المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول ، فإن مقاتلي حروب التحرير الوطنية ظلوا خارج إطار القواعد الدولية إلا إذا استثنينا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف 1949 و المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وقد تدارك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك الفراغ من خلال محتوى المادتين 43–44 ،حيث أثبتت حروب التحرير صعوبة توفر الشرطين الثاني و الثالث في مقاتلي حركات التحرير فقضت الصيغة الجديدة بوجوب توفر شرطين في القوات المسلحة و هما الأول و الرابع أي: القيادة المسؤولة و احترام قوانين الحرب و أعرافها، وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني و الثالث علامة مميزة و حمل السلاح جهرا و بشكل ظاهر ، و خففت مقتضيات الشرطين حيث نصت على الاكتفاء بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط ، و لم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار بل فقط عند كل عملية و عند مشاهدة الخصم لحامل السلاح و هو يستعد للهجوم ،وهذا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى التي اعتبرت حرب

[1] – غير أن الفقرة ب من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة أضافت فئتين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب بموجب الحماية التي تكفلها الاتفاقية وهم:
1– الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت الدولة المحتلة ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى، ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوحي إليهم بقصد الاعتقال .
2– الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في نفس المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أحكام وسلطات الدولة الحامية بموجب القانون الدولي.

[2] – عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص11–12.

التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية، و من ثم فان الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي حرب التحرير باعتبارهم أسرى حرب ، إذا وقعوا في قبضتها و إذا كانت طرفا في البروتوكول الأول وقد ذكرنا شروط تطبيقه على حركات التحرير.[1]

و يتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير أي إذا قام شك حول صفة الأسير فان هذه الصفة أولى بالقبول ريثما تبث محكمة مختصة في الموضوع.[2]

وقد جاء في نص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول تحديد القوات المسلحة والتي جاء نصها كالآتي:

1– تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي يكون تحت القيادة المسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح.

2– يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3– إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك،أما غير ذلك فهم مقاتلون.

و لكن **هناك أشخاص لا يتمتعون** بالحماية المكفولة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يتصفون بوصف أسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة و هم :

<u>أولا: الجواسيس:</u>

الجاسوس هو من يقوم باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها.[3]

[1] – عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص12–14.

[2] – المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ، ص65.

والتجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو وقدر قوته وأسلحته،ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية، كما أن لكل منهما أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو وأن ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة وكيانها.[1]

ونصت المادة46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الفقرة01 إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ". [2]

و تنص المادة 30 من لائحة الحرب البرية 1907 :" ولا تعتبر أعمال المظليين أو الكومندوس الذين يعملون وراء صفوف العدو أعمالا تجسسية ولا يعاقبون عليها كونها أعمال صادرة من مقاتل شرعي تتوفر فيه شروط احترام قوانين الحرب وأعرافها والعمل في إطار منظم".[3]

ثانيا: المرتزقة:

يعد اللجوء إلى المرتزقة عمل ممقوت " وهو نظام قديم" حيث يعد إهانة في جبين الإنسانية ،الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدول عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة –عادة– لأنهم يكونوا من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.[4]

---

[1] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص **117**.

[2] – إلا أنه يمكن اعتبار الجاسوس أسير حرب حسب الفقرات 2 و 3 و 4 من نفس المادة في الحالات التالية:

"– لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

– لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

– لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها."

[3]–ABDEL WAHAB BIAD, Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2eme édition, 2006, p57.

[4]– عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ،ص 43.

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر 1989 الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وجرمت كل مرتزق وكل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة, كما حظرت على الدول تجنيدهم واستخدامهم، إذ لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

ويمكن اختصار التعريفات بالقول إن المرتزقة هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيدا عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية.

و عرفت المادة المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرتزق على انه هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.[1]

وفي الوقت الحالي بدأ الحديث عن ما يسمى خوصصة الحرب ودخل القطاع الخاص إلى حيث لا يجب أن يدخل، والآن " لقد تخلت الجيوش النظامية عن القيام بالعمليات الحربية وأصبحت المهمة لشركات الارتزاق

[1] – و هو نفس التعريف الذي اعتمدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989و لكن الفقرة الثانية أضافت الشروط التالية:

وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

(1) الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

(2) تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

والتي تملك جيوش كاملة بكل تعدادها وعدتها وعتادها، و على سبيل المثال شركة **Blakhwater** وشركة **Nivil** الأمريكيتان اللتان قادتا أهم العمليات في العراق بـ : **120** ألف جندي واللتان أدارتا معركة الفلوجة التي أوقعت **600** عراقي ، وهذه الشركات يرتدي أعضاؤها الزي العسكري للبحرية الأمريكية دون رتب أو نياشين ولا تلتزم بأي قانون ولا يحكمها إلا عقد العمل مع الجيش الأمريكي ، وكل هذا يعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و يستوجب المساءلة.[1]

ثالثا:: مقاتلو النزعات المسلحة غير الدولية :

اشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية.

ولكن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلقين بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم يتضمنا النص على إمكانية معاملة المقاتلين فيها كأسرى حرب.

لكن على الدولة التي يقع المقاتلين تحت سلطتها معاملتهم وفق الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها فمقابل حقها في الملاحقة القضائية وتسليط العقاب القانوني عليهم ، يجب عليها احترام إجراء محاكمة عادلة كما جاء في المادة الثالثة المشتركة، وقد عززها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو مختلف ظروف المعاملة الإنسانية اللازمة وفضلا عن المبادئ الدستورية الأساسية التي تكفلها مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية و المتمثلة في حق المحاكمة العادلة .

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كحد أدنى كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي النزاعات الدولية فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم وفقا لاتفاقات الخاصة بين الأطراف المتحاربة، وهي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها.[2]

[1] – عبد المنعم متولي، المرجع السابق، الصفحة 16.

[2] – شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة، الطبعة السادسة,2006 ، ص88–89.

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بأسرى الحرب:

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، م عبرة عن هذا المعنى إذ كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر و حتى الإفراج عنهم و عودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

فمنذ **وقوعهم في الأسر** أول ما يتعرض له الأسرى هو **الاستجواب** حيث يجب على الأسير أن يجيب عن أسئلة معينة أياً كانت رتبته وهي المتعلقة (باسمه الكامل ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو تسلسله في الجيش) ، وإذا امتنع عن الإجابة فانه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو وصفه في الجيش في أثناء وقوعه في الأسر ،ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أي كان نوعها .[1]

و منذ وقوع الأسرى في قبضة العدو **يستفيدون من عدة حقوق** أهمها:

1– الحقوق المعنوية:و تشمل:

***الحق في المعاملة الإنسانية:** يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ،ولا يجدر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لنصوص هذه الاتفاقية، وكذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وكذلك يجب حماية الأسرى في جميع الأوقات، من أعمال العنف أو التهديد، و كذا من السب وفضول الجماهير. [2]

***حق احترام الشرف:** هذا الحق يكفل للأسرى حقهم في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، والاحترام يتمثل في عدم الإيذاء أو المساس بكرامة الأسرى أو قيمهم المعنوية والشخصية، بما فيه الحفاظ على الأهلية الكاملة للأسير.[3]

وهنا يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدينة التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

[1] – المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]–ABDEL WAHAB BIAD, OP.CIT, p.66.

[3] – المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وفي هذا المقام خصت المادة 14 بالذكر النساء الأسيرات باعتبارهن أكثر من يتعرض للمعاملة الخاصة بالكرامة والشرف وفرضت معاملتهن وفق لاعتبارات الملائمة لجنسهن والتي لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال واجتناب كل ما يمكن له أن يمس كرامتهن وشرفهن أو يخدش حيائهن.

***الحق في ممارسة الشعائر الدينية و النشاطات الرياضية والذهنية:** وفقا للمادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية ، وهذا في ظل النظام المتبع في المعسكر ومن خلال التدابير المتبعة بالداخل، شريطه ألا تتضمن ممارسة الشعائر الدينية استفزازا لمواطني الدولة أو إثارة لغضبهم ،و أن يسمح لرجال الدين بمساعدة الأسرى في أدائهم لشعائرهم الدينية وتوفير وسائل الانتقال لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرات الاعتقال مع عدم جواز تعيين الدولة الحاجزة لأحد رعاياها كرجل دين موجه للأسرى إلا بعد رضاهم التام به.[1]

كما يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.[2]

2– الحقوق المادية : و تشمل:

***الحق في اللباس:** يجب أن يزود الأسرى بكميات كافية من الملابس الداخلية والجوارب الملائمة لجو الإقليم المقيمين فيه، ويجب أن يسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسرى يجب عليها تقديمها لهم عندما تبلى ملابسهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تراعي باستمرار استبدال وتصليح الملابس بانتظام، فضلا عن تزويد العاملين بملابس تناسب أعمالهم إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك.[3]

* **الحق في الغذاء:** بالنسبة للغذاء يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها، ويجب أن يزود الأسرى الذين يؤدون أعمالا وجبات غذائية إضافية، كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء، وأن تخصص أماكن تناول الطعام، ولا يجوز بأي حال أن يقطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعا، ويجب أن يسمح للأسرى بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا

[1] – المواد 35–37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] –المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الغرض في المطبخ، وأن يسمح لهم بتناول و إعداد الأطعمة التي تكون في حوزتهم، ويتعين إقامة مطاعم وخلافه من متطلبات الاستعمال اليومي، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.[1]

***الحق في المأوى:** وجاء في المادة 25 من اتفاقية جينيف الثالثة " يجب أن تتوافر في أماكن إيواء الأسرى الشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات قوات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة ويجب بصفة خاصة أن تتوافر فيها الشروط الصحية، وأن يخصص مكان لإقامة الضباط الأسرى تتلاءم مع رتبهم العسكرية، ويجب أن يخصص مكان للنساء في معسكرات الأسر التي بها رجال ونساء من أسرى الحرب".

وقد حددت المواد من 22 إلى 25 من اتفاقية جينيف الثالثة الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسر ومن أهمها:

أن تكون مباني المعسكرات المعدة لحجز الأسرى مقامة على وجه الأرض ،وأن تقام هذه المعسكرات في أماكن بعيدة عن ميادين القتال،و أن يتوافر في هذه المعسكرات سبل الوقاية من أخطار الحروب ، و أن يتم تزويد هذه الأماكن بوسائل الإنارة والتدفئة ووسائل منع الحريق .

* **الحق في الاتصال بالخارج:** يسمح لأسير الحرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا منذ وصوله إلى المعسكر ولو كان معسكر انتقال، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة و إلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب أو وكالة البحث عن الأسرى والمفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف) من جهة أخرى بطاقة تشبه، النموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي يتسنى له إخطار عائلته وأقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية.[2]

كما يجب أن تسمح له الدولة الحاجزة بإرسال و استلام الخطابات والبطاقات كما يسمح للأسير بتلقي الطرود وعلى الأخص التي تحوي مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو نشرات دينية أو علمية.[3]

* **الحق في الرعاية الصحية:** توجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتفرض عليها المادة 29 اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات وبمنع انتشار الأمراض والأوبئة ، وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة وأن تخصص للنساء مرافق منفصلة، ويجب تزويدهم بكميات كافية من الماء، وأدوات التنظيف ويعطى لهم

[1] – **المادة** 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] – المواد من 72 –77 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الوقت الكافي لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ويجب أن يتوافر كل معسكر على عيادة طيبة مناسبة، ويجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية في حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك ، ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم ويجب إجراء فحص دوري لهم مرة على الأقل كل شهر لمراقبة صحتهم، وللتأكيد من خلوهم من الأمراض المعدية وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة الطبية اللازمة لسلامة صحتهم.

و ينتهي الأسر بعدة طرق منها انتهاء الأسر بإرادة الدولة الآسرة فيكون بالإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد أو الإفراج لأسباب صحية ، أو بالإفراج عقب توقف العمليات الحربية أو عن طريق تبادل الأسرى ، و قد ينتهي الأسر بالنسبة للأسير و لا تكون للدولة الحاجزة يد فيه و هي عن طريق هروب الأسير أو وفاة الأسير .

* **الإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد :** تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هذا النوع من الإفراج في المادة 21 منها بحيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه: " يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، و يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى و لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد " .

* **الإفراج عن الأسرى لأسباب صحية :** تستدعي حالة الأسرى الجرحى و المرضى المصابين بجراح و أمراض خطيرة خاصة الحالات الميئوس من شفائها إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم أو ترتيب إيوائهم في بلد محايد آمن يتوقع شفاؤهم خلال سنة واحدة و كذلك تكون صحتهم مهددة بالخطر في أسر الدولة الحاجزة، بحيث نصت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على التزام الدول المتنازعة بأن تعيد الأسرى إلى بلادهم حتى و لو كان ذلك قبل توقف العمليات الحربية و ذلك في حالة إصابتهم بجراح أو أمراض خطيرة .[1]

***الإفراج عقب توقف العمليات الحربية:** إن الحكم المترتب عن انتهاء حالة الحرب هو التزام الدول المتحاربة بالإفراج عما تحت يدها من أسرى و إعادتهم إلى وطنهم دون إبطاء و بقوة القانون.[2]

و يقع هذا الالتزام على عاتق الدولة نتيجة انتهاء الحرب و حلول العلاقة السلمية بين الأطراف المتنازعة، و يستفاد أيضا هذا الحكم من الفقرة الثانية من المادة 118 لاتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أنه : « في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال

[1] – المواد 109– 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع ، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها و تنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتماشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة » .

و لا يكفي لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير ، بل يجب أن تعيده إلى وطنه، و على ذلك فإذا أفرجت عنه و بقي موجودا على إقليمها أو نقل إلى الدولة الحليفة لها أو حتى إلى دولة محايدة ، فإنه يظل متمتعا بالحصانات و الامتيازات المقررة للأسرى ، لذا فقد بات من الضروري أن يتبع الإفراج عن الأسير ضرورة إعادته إلى وطنه و ذلك لتلافي ما قد يتبعه من إعادة القبض عليه بعد الإفراج عنه.

***تبادل الأسرى:** يعتبر تبادل الأسرى طريقة من طرق انتهاء الأسر ، و هذه الطريقة لم تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، و يكون تبادل الأسرى عادة باتفاق خاص بين المتحاربين و يتفقون فيه على شروط هذا التبادل و يراعى في عملية التبادل التكافؤ أي حسب ما اتفق عليه الأطراف المتنازعة ، و لا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يرجعوا للقتال مرة أخرى إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ، و إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى فإن هذا الاتفاق يكون شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر و يخضع للأحكام العامة للقانون الدولي بشأن المعاهدات .

* **وفاة الأسير:** بمجرد وفاة الأسير ينتهي أسره و هذا الانتهاء لا دخل لإرادة الدولة الحاجزة فيه، و قد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على بعض الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الأسير المتوفي و أسرته ، و جاءت هذه الاتفاقية و نظمت مجموعة الضمانات الممنوحة للأسير ، الخاصة مثلا بتدوين الوصايا و كذلك تحرير شهادات الوفاة للأسرى للتأكد من الظروف التي توفي فيها الأسير و تكون هذه الشهادات في شكل معين و ذلك بذكر مجموعة من البيانات كمكان الوفاة و تاريخ الوفاة و غيرها...الخ كما جاءت هذه الاتفاقية بترتيبات دفن هؤلاء الأسرى و تنظيم مقابرهم و تكون هذه الترتيبات و التنظيمات وفقا لشعائرهم الدينية.[1]

***هروب الأسير :** يقصد بالهروب الناجح للأسير **الوصول إلى القوات المسلحة الوطنية أو الحليفة** ولا يكفي الالتحاق بالقوات المسلحة الوطنية أو الحليفة لكي يكون هروبا ناجحا، بل أن تكون القوات المسلحة التي التحق بها هي أيضا قد أفلتت من قبضة العدو ، **أو في حالة مغادرة إقليم الدولة الحاجزة** حيث يعتبر الهروب ناجحا إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها ، **أو الهروب من طريق البحر** و هو نجاح هروب الأسير إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة ، فهروب الأسير إلى

[1] – المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

سفينة وطنية أو حليفة يخضعه إلى قانون علم تلك السفينة سواء كانت السفينة في البحر الإقليمي أم المياه العالية ، أو **الهروب إلى إقليم دولة محايدة** .[1]

المطلب الثالث:الحماية المقررة للمدنيين:

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط, دون المدنيين ، وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب ، وعليه أخذت الاتفاقية الرابعة المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية ، و نظمت لأول مرة الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة ، وتضم الاتفاقية 159 مادة ، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين ، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل ، كما تضم نظاما خاصا لمعاملة المعتقلين المدنيين.

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف المدنيين أولا، ثم قواعد الحماية المقرة لهم.

الفرع الأول : تعريف المدنيين :

لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه م:" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر " .

وعرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

[1] – المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

إلا أن هذا التعريف ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المشمولين في الحماية العامة.[1]

وتأكيداً للحماية المقررة في اتفاقيات جنيف للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة حظرت الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

و هنا نجد أن تحديد المدنيين جاء تحديدا سلبيا ،حيث تم تحديد فئة المقاتلين و دون ذلك يعدون مدنيين ، أي بوصفهم الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية بالأعمال القتالية ، أي أنه يستبعد المقاتلين و أعضاء القوات المسلحة الذين يحملون السلاح من هذا الصنف .[2]

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد عرف المدنيين من خلال المادة " 50 " منه في فقرتها الأولى و التي نصت:" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

كما نصت الفقرتين الثانية و الثالثة على أنه:

"2.يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

[1] – أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 29.

[2] – أحمد بورزها ، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر ،ص 40 .

3. لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "، أي أن تلك الصفة لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين.[1]

الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين:

ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين: تتمثل القاعدة الأولى في التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى، وتتمثل القاعدة الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني.[2]

وتنقسم قواعد حماية السكان المدنيين بين توفير الحماية العامة وتوفير الحماية الخاصة لهم أثناء فترات النزاع المسلح، سواءً كان نزاعاً مسلحاً دوليًا أم غير دولياً، في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

أولا: قواعد الحماية العامة للسكان المدنين:

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وحظر توجيهها ضد المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة ، وتتمثل القواعد العامة فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما نص عليهما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

فقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تشملهم حماية الاتفاقية "العامة والخاصة" وحصرتهم في طائفتين هما:

– الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة، أو في أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها.

[1] – أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 30.

[2] –مطبوعة :" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، في سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم3 ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ، 2008، ص8.

– مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ولقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يلي:[1]

أ. أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليه م إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة.

ب. إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون محلاً للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، و كذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتر كون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

ج. حماية المستشفيات المدنية والأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات ،و وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال عسكرية.

د. السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء،و توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر ، والذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب،و حماية الأسر التي شتتتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة .

[1] – مطبوعة :" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، المرجع السابق، ص8.

و قد أضاف البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 القواعد التالية:[1]

أ. ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين : حيث يفرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لتأمين احترام وحماية الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

ب. حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، سواءً كانت هذه العمليات دفاعية أم هجومية موجهة ضد الخصم أو في الأراضي التي تشن منها هذا الهجوم سواء كان براً أم بحراً أو جواً.

ج. حظر الهجمات العشوائية وحظر استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية والموجهة ضد السكان المدنيين، أو استخدامهم كغطاء عسكري لتغطية تحركات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية.

ثانيا :قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين :

كرست الحماية الخاصة لفئات معينة من المدنيين سواء لوضعهم و الاعتبارات المحيطة بهم كالنساء و الأطفال، أو لطبيعة عملهم زمن النزاع كأفراد الخدمات الطبية و أعضاء الدفاع المدني، و عمال الإغاثة بالإضافة للصحفيين.

و قواعد الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة، ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً دون الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والحماية الخاصة معًا على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة.

1– النساء :

هذه القواعد الخاصة يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه ، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني ، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة نفاس ، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال ، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال ، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة ،

[1] – مطبوعة :" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، المرجع السابق، ص9–10.

أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال ، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن،[1] ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء.[2]

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها ، موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل ، وأمهات الرضع ، والنفاس ، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل ، أو نفساء ، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل من النساء وذلك مراعاة لوضعهن، كما فرضت اتفاقية جنيف الرابعة التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي إرسالهات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس.[3]

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن.[4]

كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية ، واللواتي هن من المعتقلين ، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد.[5]

والفئة الثالثة من القواعد كانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة ، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ،أو أي هتك لحرمتهن [6]، كما تم حظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد

---

[1] – ف(4) من المادة 76من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وف(4) من م /85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] – ف (5) من المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – ف (1) من المادة 23 من نفس الاتفاقية.

[4] – ف (5) من المادة 89 من نفس الاتفاقية.

[5] – حيث نصت ف (2) من م/132 من اتفاقية جنيف الرابعة : "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ، أو إيوائهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال ، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال".

[6] – ف (2) من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ضد النساء ،[1] و اعتبرت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل من الاغتصاب والتعقيم القسري ، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها كجريمة مستقلة بذاتها.

2– الأطفال:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر، كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ،إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب ،و يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.[2]

كذلك يندرج الإجلاء و هو إجراء استثنائي ومؤقت ضمن الحماية الخاصة للأطفال حيث يشترط فيه شرطان أساسيان نصت عليهما المادة 78 فقرة من البروتوكول الأول:أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعني ذلك أن إمكانية شفائه لا يمكن أن تتحقق في بلده الأصلي ،إذ في مثل هذه الظروف كثيرا ما تنقص الإمدادات الطبية والغذائية، أما الشرط الثاني: فيتمثل في الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من الولي الشرعي إذا كان موجودا ،وفي حال تعذر العثور عليه هؤلاء ، فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن

[1] – المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] – المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

رعاية هؤلاء الأطفال كالقاضي مثلا باعتبار أن هذا الأخير وليا لمن لا ولي له ،أو الكفيل أو المتبني على حسب الأحوال .[1]

وحماية لمصالح الأطفال وبشكل خاص تسهيل عودتهم إلى والديهم أو أقربائهم وتيسير التعرف عليهم خاصة إذا طالت مدة الإجلاء،والحيلولة من جانب آخر دون ظهور ممارسات مثل التبني غير المشروع،فقد أوجبت الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول على السلطات التي تستقبلهم أن تقوم بإعداد بطاقة مصحوبة بصورة شمسية لكل طفل وأن ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأضافت الفقرة على وجوب أن تتضمن كل بطاقة متى أمكن وكلما كان ذلك لا ينطوي على أي من مخاطر للطفل على المعلومات التالية: الاسم الأول واسم العائلة لكل من الأب والأم واسم احد الأقرباء من الدرجة الأولى ،الجنسية ،اللغة الأم للطفل وأي لغات أخرى يتحدثها، عنوان الأسرة ،أي رقم تعريف يكون معطى للطفل، والحالة الصحية ، ونوع فصيلة الدم ،أي علامات مميزة،تاريخ ومكان العثور عليه، تاريخ ومكان المغادرة من البلاد، ديانة الطفل إن وجدت، عنوانه في البلد المستقبل. وإذا توفى قبل عودته يجب تدوين تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن.[2]

3– أفراد الخدمات الطبية و الدينية :

ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتم تخصصيهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية ، أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة.

فهؤلاء الأشخاص يعدون من فئة السكان المدنيين ، بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة ،إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة أعمال قتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من آثار الأعمال القتالية ، وإدراجهم مع السكان المدنيين.

أما بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص فانه يمكن تقسيمها في إطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى فئتين ، **فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة** وهم أفراد

[1] – فضيل عبد الله الطلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر،الأردن،2011،ص 94.

[2] – ساندرا سينجر،«حماية الأطفال في حالة نزاع مسلح»، دراسات في القانون الدولي الإنساني،إشراف:مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،2005 ،ص 150.

الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فإنهم سوف يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقي ة جنيف الثالثة،[1] **والفئة الثانية** هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدماتها الطبية أو خدمات الدفاع المدني أو تقديم الخدمات الروحية النصح والإرشاد الديني فهذه الفئة تست فيد من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.

و يستفيد هؤلاء من أحكام الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى جانب أحكام الحماية التي قررها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على:

1. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وتزويدهم بهويات .
2. إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.
3. يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع.
4. وفي الأراضي المحتلة تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين ، لتمكنهم القيام بمهامهم الإنسانية ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب منهم في إطار أدائهم لمهامهم التمييز في تقديم المساعدة الطبية للأشخاص إلا إذا كانت اعتبارات العلاج تقتضي ذلك.[2]

4– موظفو الدفاع المدني:

أبرز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين في أثناء الحروب، فوضع له إطاراً خاصاً بمقتضى المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي جاء فيها:" إن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث الأخرى وللمساعدة على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط" .

[1] – ف (3) من م/4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين بتقديم خدمات طبية أو دينية وسواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين المخصصين لتقديم هكذا خدمات فهم مشمولون بأحكام م/24 و م/25 و م/26 من اتفاقية جنيف الأولى ، و م/36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[2] – المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأراضي المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها.

ولا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة. [1]

5– الصحفيون:

تضمنت الحماية الخاصة بهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي لم تورد تعريفاً للصحفيين وإنما بينت:

1–إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين.

2–وانه انطلاقاً من هذه الصفة يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

3–يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وتصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون إما من رعاياها، أو يقيم فيها، أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كادره في أراضي هذه الدولة.

وبذلك يظهر التمييز بين **فئتين من الصحفيين** الفئة الأولى هم المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون ، وهؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم لأنهم يعدون أشخاصا مدنيين ، وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا ، لاتفاقيات جنيف ولا يجوز أسرهم ، إلا إذا قاموا بأعمال مخالفة وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

تم بعون الله و توفيقه

[1] – المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة في المطبوعة:

1–المصادر :

–القرآن الكريم.
–اتفاقيات جنيف من اتفاقية 1864 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
–اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
–اتفاقيات لاهاي لعام 1907.
–البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

2–المراجع :

أ–باللغة العربية :

1–الكتب:

–أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر.
–أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 .
–احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 .
–بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والآليات – النظرية والممارسة العملية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
–جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
–جان بكتيه،القانون الدولي الإنساني–تطوره و مبادئه،معهد هنري دونان،جنيف، 1984.
–جون ماري هنكرتس ولويز دو زوالد–بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 1 والمجلد 2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
–جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة ، عباس العمر ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، الجزء 1 و 2 و 3 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لينان ، دون سنة نشر
–حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
–حسني محمود نجيب، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
– خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
–سعيد سالم الجويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2002
–سهيل حسين فتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر ،عمان ، 2007 .
– شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة، الطبعة السادسة, 2006.

–عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 .
–عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومبادئه دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
–عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008.
–عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
–غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، ط 1، 2011.
– فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان، ط1 ، 2005.
– فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية ، جنيف ، 2004 .
– فضيل عبد الله الطلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر،الأردن، 2011.
– محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005.
–محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007.
– منتصر حمودة سعيد، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
– نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
– نغم إسحاق زيا،القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008.
– هنري دونان، تذكار سولفرنيو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 5، 2005.
– وسيلة الطاهر مرزوقي ،الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة و آليات تنفيذها، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، 2016.
– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1997.

2– المقالات العلمية:

–أحمد الانور ، "قواعد وسلوك القتال "، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2005 .
– أستاتيلاف أ.نهلينك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة لمقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1984.
–إسماعيل عبد الرحمن، «الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي "، مقال في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: احمد فتحي سرور ، دار المستقل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003.

–جاك موران، "الطابع الذاتي والطابع المتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد30سبتمبر 1993.

– سامي سلهب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني" ، في القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات(مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2010.

–ساندرا سينجر،«حماية الأطفال في حالة نزاع مسلح»، دراسات في القانون الدولي الإنساني،إشراف:مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،2005.

– سعيد سالم الجويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ،ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

–صلاح جبير البصيصي و آخرون، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 1، 2004.

–لويز دوسوالد–بيك ،" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد316.

–محمد الطراونة ، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية "، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الخامس والأربعون ، 2009 .

–محمد نور فرحات ،"تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى ، 2000.

– معين قسيس، " التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ،تحت إشراف محمد الطراونة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، الأردن.

3–الرسائل العلمية:

– رقية عواشرية،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،القاهرة ،2001.

– وسيلة مرزوقي،مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة ،جوان 2016.

– أحمد بورزها ، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر .

4–المحاضرات و المطبوعات:

– مبروك غضبان،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير : قانون دولي إنساني،جامعة الحاج لخضر–باتنة،2007.

– مطبوعة:" القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة "، في سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم3 ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ، 2008، ص8.

– مطبوعة القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملف للقائمين بالتعليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – ملف رقم2.

– مطبوعة " القانون الدولي الإنساني–إجابات على أسئلتكم"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.
–مطبوعة" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

ب–باللغة الأجنبية:

-ABDEL WAHAB BIAD, Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2eme édition, 2006.
-BOISSIER(P), Histoire du C.I.C.R (de Solferino à Tsoushima), Institut Henry Dunant, Genève, 1978.
- HAROUEL – BURLOUP (V), Traité de droit Humanitaire, Collection droit fondamental, Paris.
- PICTET (j) et All, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.
-ROSE MARY ABI SAAB, Droit humanitaire et conflit internes, éditions A. Pedone, Paris, 1986.

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني	03
المبحث الأول: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة	03
المطلب الأول: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في حضارات الشرق	04
المطلب الثاني: بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في حضارات الغرب	07
المبحث الثاني:بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية	09
المطلب الأول:الحرب في الديانة اليهودية	09
المطلب الثاني :بوادر ظهوره في الديانة المسيحية	10
المطلب الثالث:بوادر ظهوره في الشريعة الإسلامية	11
المبحث الثالث:بوادر تدوين القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث	15
المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:	15
المطلب الثاني: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:	17
المحور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني	21
المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	21
المطلب الأول:التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني	22
المطلب الثاني:التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني	23

المطلب الثالث:التعريف المتفق عليه	23
المبحث الثاني: خصائص و مبادئ القانون الدولي الإنساني	25
المطلب الأول:خصائص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	25
المطلب الثاني:مبادئ القانون الدولي الإنساني	27
المبحث الثالث:علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي الأخرى	35
المطلب الأول:علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	35
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	37
المحور الثالث:مصادر القانون الدولي الإنساني	39
المبحث الأول: المصادر الرئيسية	39
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية	40
المطلب الثاني: العرف الدولي	43
المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون	45
المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية	45
المطلب الأول: أحكام المحاكم الدولية	45
المطلب الثاني: الفقه الدولي	46
المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية	47
المحور الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	49
المبحث الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني	49

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية	49
المطلب الثاني:النزاعات المسلحة غير الدولية	50
المطلب الثالث:الأوضاع التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني	53
المبحث الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني	54
المطلب الأول: الحماية المقررة للجرحى و المرضى و الغرقى	54
المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب	55
المطلب الثالث:الحماية المقررة للمدنيين	67
قائمة المصادر و المراجع المعتمدة في المطبوعة	77
فهرس الموضوعات	81